E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/38/Add.2
14 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

# مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. رودلي المقدم
بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧

إضافة

زيارة المقرر الخاص إلى المكسيك

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١ - ٦ | ٢ |
| أولا - ممارسة التعذيب: نطاقها وسياقها | ٧ - ٢٩ | ٣ |
| ثانيا - حماية المحتجزين من التعذيب: التشريعات والممارسة | ٣٠ - ٤٥ | ٩ |
| ثالثا - حق ضحايا التعذيب في اللجوء الى سبيل انتصاف فعال | ٤٦ - ٧٠ | ١٤ |
| رابعا - الاستنتاجات والتوصيات | ٧١ - ٨٨ | ١٩ |
| المرفق نخبة من الحالات التي حدثت في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعرضتها منظمات غير حكومية على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب | | ٢٧ |


(A) GE.98-10116

## مقدمة

١- بناء على طلب المقرر الخاص، وجهت حكومة المكسيك دعوة إليه في عام ١٩٩٦ لزيارة البلد في سياق ولايته. وتمت الزيارة في الفترة من ٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أتاحت الزيارة للمقرر الخاص تحقيق هدفه المتمثل في جمع معلومات مباشرة من عدد كبير من الأشخاص والجهات حتى يتسنى له تقييم الحالة على نحو أفضل فيما يتعلق بممارسة التعذيب في البلد.

٢- وعقد المقرر الخاص خلال زيارته اجتماعات في العاصمة الاتحادية مع السلطات التالية: وزير الداخلية، ووزير الخارجية، وأعضاء مجلس القضاء الاتحادي، ووكيل الوزارة المسؤول عن إدارة الحماية المدنية وإعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة الداخلية، والنائب العام للجمهورية، والمدعي العام العسكري، والمدعي العام في العاصمة الاتحادية، ولجنتا حقوق الإنسان في مجلسي الشيوخ والنواب، ورئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس لجنة حقوق الإنسان في العاصمة الاتحادية، ومسؤولو إدارة الطب الشرعي في المحكمة العليا للعاصمة الاتحادية.

٣- واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع أشخاص يدعون أنهم كانوا ضحايا للتعذيب أو مع أقاربهم، وتلقى معلومات شفوية و/أو كتابية من منظمات غير حكومية من بينها المنظمات التالية: رابطة المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، ومركز حقوق الإنسان "ميغيل أغوستين برو خواريس"؛ ومركز حقوق الإنسان لمنطقة لاس هواستيكاس وسلسلة الجبال الشرقية؛ ومركز "الراهب فرانسيسكو دي فيتوريا" لحقوق الإنسان؛ ومركز "الراهب بارتولومي دي لاس كاساس" لحقوق الإنسان، سان كريستوبال دي لاس كاساس (تشياباس)؛ ومركز التنمية الاقليمية للسكان الأصليين؛ والمركز الاقليمي لحقوق الإنسان في لا ميكستيكا، أوخاكا؛ والمركز المعني بالدراسات الحدودية وتعزيز حقوق الإنسان في رينوسا، تاماوليباس؛ ولجنة التضامن والدفاع عن حقوق الإنسان في تشيهواهوا؛ واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ولجنة الدفاع عن السجناء من العاملين في قطاع النفط؛ ولجنة حقوق الإنسان في تاباسكو؛ ولجنة حقوق الإنسان (مهاتما غاندي) في أواكساكا؛ إدنيكا؛ أوريكا؛ ومستوصف حقوق الإنسان التابع لكلّيّة الحقوق، جامعة سانت ماري (سان أنطونيو، تكساس)؛ والرابطة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وكذلك أمانة حقوق الإنسان التابعة لحزب الثورة الديمقراطية.

٤- وقام المقرر الخاص في الفترة من ٩ إلى ١١ آب/أغسطس بزيارة مدينة تشيلبانسينغو (غيرّيرو) حيث اجتمع مع حاكم الولاية، والأمين العام للحكومة، والمدعي العام، ومنسق مجلس الشيوخ في الولاية، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان. واجتمع أيضاً مع أشخاص يدعون أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب أو مع أقاربهم، وتلقى معلومات شفوية و/أو كتابية من منظمات غير حكومية من بينها المنظمات التالية: مركز حقوق الإنسان في لامونتانيا، تلاشينويان، أسقفية تلابا؛ ومركز حقوق الإنسان "صوت من لا صوت لهم"، كويوكا دي بنيتز؛ ولجنة الدفاع عن الجماعات والشعوب الهندية ومساندتها، كوستاتشيكا؛ ومعهد غيرّيرو لحقوق الإنسان، تشيلباسنغو؛ والمركز الاقليمي للدفاع عن حقوق الإنسان "خوسيه ماريا موريلوس إي بافون"، تشيلابا. وأُجريت الزيارة لولاية غيرّيرو لأنها الولاية التي تلقى منها المقرر الخاص أكبر عدد من الشكاوى في الأشهر السابقة.

٥- وبهدف الاجتماع مع سجناء يُدعى بأنهم من ضحايا التعذيب، قام المقرر الخاص بزيارة المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي في المولويا دي خواريس، ومركز إعادة التأهيل الاجتماعي في شيلبانسنغو وقسم النساء في سجن الشمال الوقائي في العاصمة الاتحاية، كما اجتمع أيضاً مع السلطات المسؤولة عن هذه السجون.

٦- ويشكر المقرر الخاص حكومة المكسيك التي أتاحت له إجراء هذه الزيارة ولما أبدته من تعاون قيِّم معه، مما سهل مهمته بقدر كبير.

## أولاً- ممارسة التعذيب: نطاقها وسياقها

### المعلومات التي قدمتها مصادر غير حكومية

٧- تلقى المقرر الخاص قبل وأثناء زيارته للبلد معلومات وفيرة من مصادر غير حكومية تفيد بأن التعذيب ما زال يمثل ممارسة شائعة. ومع ذلك، فإن السلطات لا تبلّغ بمعظم الحالات بسبب الجهل بالإجراءات، والقيود التي تواجه في تقديم المستندات الداعمة، وعدم ثقة الضحايا في المؤسسات، أو الخوف من الانتقام. ويَرد في مرفق هذا التقرير مجموعة من حوالي ١١٦ حالة يدعى أنها حدثت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٨- وذكرت المصادر أن الحالات الأكثر شيوعاً هي تلك التي تحدث في إطار التحقيق في الجرائم. ولم تستطع الأدوات القانونية التي أُنشئت في السنوات الأخيرة، والتي سيشير إليها المقرر الخاص فيما بعد، القضاء على اللجوء إلى التعذيب الذي ما زال فيما يبدو يمثل ممارسة معتادة لدى رجال الشرطة القضائية. وبالإضافة إلى هذه الأخيرة، كثيراً ما تُنسب إلى الجيش أيضاً حالات تعذيب، على نحو ما يتبين من المرفق. وبحجة تزايد الإجرام في البلد والضرورة الاجتماعية لتحسين الأمن العام، أجرت الحكومة سلسلة من التعديلات القانونية لتمكين القوات المسلحة من التدخل في وظائف هي من اختصاص السلطة المدنية، مثل الأمن العام وملاحقة المتهمين ببعض الجرائم. وهكذا تتدخل القوات المسلحة في التحقيق في جرائم معينة وملاحقة المتهمين بارتكابها، مثل الإرهاب والتهريب والاتجار غير المشروع في الأشخاص والأسلحة والمخدرات، بالرغم من أن المادة ٢١ من الدستور تنص على أن مسؤولية التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها تقع على عاتق النيابة العامة.

٩- وذُكر أن الحجة لتبرير دور القوات المسلحة هذا هي أنها تتصرف بصفتها مساعدة للسلطة المدنية، وإن كانت لا تخضع لها في الواقع. وهي تمارس لحسابها إجراءات هي من اختصاص النيابة العامة: فهي تحتجز وتستجوب منحرفين مزعومين؛ وتقوم بعمليات تفتيش بدون أمر قضائي، وتقيم الحواجز في الطرق وغيرها من وسائل المواصلات بحجة البحث عن مخدرات أو أسلحة. ويتعارض ذلك مع ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٩ من الدستور التي لا يجوز بمقتضاها لأي سلطة عسكرية أن تمارس في وقت السلم وظائف لا تكون لها صلة مباشرة بالنظام العسكري. ومع ذلك، قررت المحكمة العليا، في آذار/مارس ١٩٩٦، لدى نظرها في الدفع المقدم بعدم دستورية مشاركة الجيش في أنشطة الأمن العام أنه يجوز للجيش الاشتراك، بناء على طلب صريح من السلطات المدنية، في إجراءات مدنية لصالح الأمن العام في حالات لا تقتضي تعليق العمل بالضمانات إذا نُفِّذ ذلك على أساس الالتزام الدقيق بالدستور والقوانين.

١٠- وفي حالات أخرى، يمارس الاحتجاز والاستجواب اللاحق على يد أفراد لا يفصحون عن هويتهم، وكثيراً ما يخفون وجوههم وينقلون الضحايا إلى أماكن لا يستطيعون تحديدها لأن أعينهم تكون معصوبة. ومع ذلك، ونظراً لاتجاه الاستجوابات ونمط السلوك المتبع، يشك المحتجزون بأن للذين قاموا باحتجازهم صلة بقوات الأمن. وذكرت هذه المصادر أيضاً حالات اشترك فيها مدنيون مع موظفين عموميين أو تصرفوا بموافقتهم (الحرس الأبيض، العصابات التابعة لزعماء القبائل، إلخ)، لا سيما في تشياباس.

١١- وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات، منها شهادات مباشرة، عن اعتداءات كان ضحاياها من أطفال الشوارع. وذكرت منظمة غير حكومية تُعنى بأوضاع أطفال الشوارع في منطقة العاصمة الاتحادية أنه في الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٧ سُجل ٢٧ اعتداءً على الأطفال وصغار السن الذين يعيشون في الشوارع وكذلك على المشرفين الاجتماعيين الذين يعملون معهم، في منطقة مترو "أوبسرفاتوريو" على يد أفراد قوات الأمن. وشملت هذه الاعتداءات ١٢ اعتداءً بالضرب وثمانية تهديدات وحالتين تتعلقان بالمضايقة و/أو التحرش الجنسي. وتحدث هذه التجاوزات فيما يبدو في إطار عمليات تستهدف مطاردة أطفال الشوارع في منطقة محددة من المدينة كحل لمشاكل الأمن العام، أو في سياق التحقيق في بعض الجرائم. وقدمت بلاغات فيما يتعلق بـ ١٩ من هذه الحالات إلى النيابة العامة وكذلك إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٧، لم يكن أي تحقيق قد استكمل في هذا الصدد. وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات ورد فيها أن شرطيين وشخصين مدنيين في منطقة أوبسرفاتوريو في العاصمة الاتحادية قاموا بضرب ١٤ طفلاً وتهديدهم بالقتل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٢- وكما يتبين من المرفق، فإن أساليب التعذيب الأكثر استخداماً هي الضرب العشوائي، ومحاولة الخنق بإدخال رأس الضحية في كيس من البلاستيك أو تغطيس الرأس في الماء، وإدخال كمية كبيرة من السوائل عن طريق الفم أو الأنف، والتعليق من الرقبة أو الأطراف، وتسليط تيار كهربائي. وفي معظم الحالات التي أُبلغ عنها، ظلّ الضحايا طوال فترات التعذيب والاستجواب مقيّدي اليدين ومعصوبي العينين، ولهذا السبب لم يستطيعوا تحديد الأماكن التي اقتيدوا إليها. وفضلاً عن ذلك، يكون التعذيب مصحوباً بتهديدات، بما في ذلك تهديدات بالقتل، توجه إلى الضحية نفسه أو إلى أسرته.

١٣- وتلقى المقرر الخاص معلومات وفيرة عن التعذيب الذي يمارس في حالات ذات طابع سياسي مثل حالات الناشطين من الفلاحين والأفراد الناشطين في المجال الاجتماعي أو أعضاء أحزاب المعارضة، وبخاصة ضد الأشخاص المحتجزين في مناطق نزاع، وهي عادة مناطق ريفية، في سياق الأنشطة السياسية - العسكرية أو الأنشطة العسكرية ضد المجموعات التي تقوم بعمليات تخريبية. وقدمت ادعاءات كثيرة تتعلق بهذا النوع من التعذيب في ولايتي غيرّيرو وأواكساكا، على الأقل في السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧.

١٤- وذكر في هذا الصدد أنه منذ ظهور الجيش الشعبي الثوري في ولاية غيرّيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تزايدت العمليات التي يشترك فيها رجال الشرطة والعسكريون والتي يجري خلالها البحث عن الأسلحة أو ملاحقة الأعضاء المزعومين في الجيش الشعبي الثوري. ومن أجل ذلك ارتكبت انتهاكات جسيمة تمثلت في حالات التعسف في استخدام السلطة وتعذيب واحتجاز تعسفي وما إلى ذلك من التجاوزات ضد سكان تجمعات مختلفة من فلاحين وسكان أصليين في مناطق قريبة من الأماكن التي كان للجيش الشعبي الثوري وجود فيها.

١٥- وفي هذا السياق، يجري اعتقال الضحايا بصورة عامة دون أوامر بالقبض عليهم أثناء غارات أو عند الحوجز التي تقام على الطرق أو في منازلهم؛ وبعد ذلك يجري اقتيادهم في سيارات عسكرية أو سيارات نقل صغيرة لا تحمل لوحات تسجيل، وهم معصوبو العينين ومقيّدو اليدين، إلى أماكن لا يستطيعون تحديدها، حيث يجري تعذيبهم. وكثيراً ما يشترك في عمليات الاعتقال هذه عناصر من الشرطة القضائية للولاية بالتنسيق مع عناصر من الجيش. ويجري اخضاعهم لاستجوابات تشمل أسئلة حول اشتراكهم المزعوم في كمائن ضد الجيش وحيازتهم الأسلحة واشتراكهم في اجتماعات للجيش الشعبي الثوري، وما إلى ذلك. ويفرج عن معظم المعتقلين بعد تهديدهم وأُسرهم بالقتل إذا أبلغوا عن هذه الأفعال. وأما الذين يظلّون رهن الاحتجاز فيجبرون على توقيع إقرار لا يستطيعون قراءته، دون أن يستفيدوا من مساعدة مترجم أو محام[١].

١٦- ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الأحداث التي وقعت حوالي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقتي السكان الأصليين، سان ميغيل أهوليكان وألبويكانسنغو، في مركز أهواكوتزنغو، بولاية غيرّيرو. ففي ذلك اليوم، حضرت مجموعة تتكون من عدد كبير من الأفراد من المنطقة العسكرية ٣٥ تستقل سيارات عسكرية إلى مركز نهواتيل دي سان ميغيل أهوليكان بحثاً عن أشخاص كانوا قد اشتركوا في هجوم على الجيش قبل ذلك بأيام قليلة. واقتحم العسكريون بعنف المنازل وطلبوا تسليمهم الأسلحة وسألوا عن هوية الذين قاموا بمهاجمتهم. ولدى تسجيل المنازل جرى تدمير أو سرقة كثير من الممتلكات. ودون إبراز أي وثيقة صادرة عن سلطة مختصة، تم اعتقال أشخاص عديدين واقتيادهم إلى مركز شرطة المنطقة، ومن بينهم إميليو أوخانديس موراليس، وخوسيه سرفانتس ماركيز، وخوان باولينو سرفانتس، وخوسيه آبيلينو سرفانتس، ١٧ سنة، وخوسيه آبيلينو بيريس، وباسكوال رودريغيس سرفانتس، والمفوض المحلي (سلطة مدنية)، خوان سلفادور آبيلينو. وفي الساعات التي تلت ذلك، أُخضع المحتجزون لتعذيب شمل الضرب والاستفزاز والخنق بإدخال الرأس في كيس من البلاستيك مع تقييد اليدين. وفضلاً عن ذلك، تم تهديدهم وأُسرهم بالقتل ووضعهم وهم مقيّدو اليدين والقدمين تحت سيارات مع تشغيل المحرك لجعلهم يعتقدون أن السيارات ستمر فوقهم. وأُجبر خوان سلفادور أبيلينو على شرب كميات كبيرة من الماء ثم ضربوه على بطنه وقفزوا فوقه. وأخيراً اتهم بحيازة حبوب آمابولا وسلاح ناري (وفقاً للضحية بندقية قديمة ورثها عن أبيه وهي لا تستعمل في الجيش فقط)، ثم عرض على النيابة العامة وبعد ذلك ارسل إلى مركز التأهيل الاجتماعي[٢] في تشيلبانسنغو. وأُتيحت للمقرر الخاص بمناسبة زيارته لسجن تشيلبانسنغو فرصة للتحدث معه ومع خوسيه سرفانتس ماركيز الذي تعرض لمعاملة مشابهة. وذكر هذان الشخصان أنهما وقعا على إقرار أمام النيابة العامة دون معرفة مضمونه لأنهما لا يعرفان القراءة.

١٧- وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حضر العسكريون في مركز ألبويكاتزنغو وأمروا المفوض بأن يجمع كل السكان لإبلاغهم بالهجوم الذي تعرض له الجيش. وجرى تسجيل منازل كثيرة وتعرض أصحابها لسرقة أموالهم وبعض ممتلكاتهم. وتم احتجاز شخص هو أبيلينو تابيا، ٧٠ سنة. وطوال الأيام التي ظل فيها هذا الأخير محتجزاً لدى العسكريين، تعرض للضرب ولأشكال أخرى من التعذيب مثل تعليقه من صخرة وتهديده بإسقاطه في الفضاء إذا لم يعترف بمكان وجود الأسلحة والمهاجمين.

١٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المدعي العام العسكري التوصية رقم ٩٧/١٠٠ المتعلقة بتورط الجيش في انتهاكات لحقوق الإنسان في ولاية غيرّيرو. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بحدوث حالات احتجاز تعسفي واصابات وتعذيب:

"١- لقد ثبت حدوث أفعال احتجاز تعسفي، ووجود جروح يعاني منها المتضررون، على نحو ما ورد في تقارير الخبراء الطبيين المعتمدين لدى هذه المنظمة الوطنية.

٢- وترى هذه المنظمة الوطنية، فيما يتصل بحالات السادة خوان ليونور بيلو، وخوسيه سانتياغو كارانزا، وفاوستينو مارتينس باسورتو[٣]، وباولينو باديلا روساريو، والقاصر أنطونيو باديلا غاتيكا، أن ثمة تشابهاً في أساليب التنفيذ من حيث طريقة اعتقالهم وإصابتهم بالجراح، وبخاصة تعصيب أعينهم وتقييد أيديهم وإخضاعهم لاستجوابات تحت التهديد والتخويف، بغية الحصول على معلومات تتعلق بأعضاء ما يسمى بـ"الجيش الشعبي الثوري". وهذه الظروف تمثل تماماً أفعال تعذيب ينبغي التحقيق فيها.

٣- وبناء على ما سبق، يصبح من الضروري، نظراً إلى أن العناصر الواردة في المستندات لا تنسب المسؤولية على نحو قاطع إلى سلطة معينة أو إلى موظف عمومي معين، أن تتخذ هيئة القوات المسلحة إجراءات بالتنسيق مع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات، لإجراء تحقيق شامل في جميع هذه الأفعال وكل واحد منها[٤]".

ومن ثم توصي اللجنة المدعي العام العسكري بأن يباشر التحقيقات الأولية اللازمة وأن يقوم، في حالة تحديد المسؤولية، باتخاذ الإجراءات الجنائية ذات الصلة، وتنفيذ أوامر التوقيف التي تصدر.

١٩- كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات تعذيب عديدة حدثت في ولاية أوخاكا، التي ظهر فيها أيضاً الجيش الشعبي الثوري في عام ١٩٩٦ وشنّ غارات عنيفة كانت السبب في تزايد الوجود العسكري، وإقامة الحواجز، وحدوث اعتقالات عديدة. وفي منطقة لوكسيتشا الواقعة في هذه الولاية، تزامن ذلك مع تعبئة السكان للمطالبة بتحسين الخدمات العامة والبنية التحتية. وهكذا وقعت أحداث مثل أحداث ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ نُفذت خلالها عملية كبيرة في منطقة لوكسيتشا، اشترك فيها عناصر من الشرطة الوقائية، والشرطة القضائية للولاية، والشرطة القضائية الاتحادية وأفراد من الجيش، في أعقاب غارة مسلحة لأعضاء الجيش الشعبي الثوري في أواخر آب/أغسطس. وفي منطقتي سان آغوستين لوكسيتشا وسان فرنسيسكو لوكسيتشا، اعتُقل عدد من الأشخاص من بينهم أعضاء في السلطة المحلية. وكان من بين هؤلاء إيسابياس أمبروسيو أمبروسيو، ومانويل نيكاندرو أمبروسيو، وخوسيه آغوستين لونا فالينسيا، وفورتينو أنريكس فرناندس، وإميليانو خوسيه مارتينس، ولويس خوسيه مارتينس. وفي أعقاب غارة الجيش الشعبي الثوري في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٦، اعتُقل أيضاً أشخاص عديدون في مدينة هواتولكو والمناطق المحيطة بها كان من بينهم أوربانو رويس كروس، وخوان دياس غوميز، وريغولو راميرس ماتياس، وإستانيسلاو مارتينس سانتياغو، وسيريلو أمبروسيو أنطونيو، وريكاردو مارتينس أنريكس، وفرانسيسكو فالينسيا فالينسيا. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر نُفذت عملية مشتركة أخرى مشابهة للعمليات السابقة في منطقة لوكسيتشا. وجرى اعتقال وتعذيب الأشخاص التالية أسماؤهم: خيفارو لوبس رويس، وبريسيليانو أنريكس لونا، وفيرخيليو كروس لونا، وروبرتو أنطونيو خوارس، وغاودنسيو غارسيا مارتينس.

٢٠- ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص، فقد اتسمت هذه الأفعال بالسمات المشتركة التالية: إذ لا يُعرف عن أي عملية اعتقال تمت مع إبراز أمر قضائي؛ وفي كثير من الحالات، مورس العنف على نحو مفرط وبلا ضرورة؛ وانتُهكت حرمات البيوت، وأُخرج الناس بعنف من مساكنهم، وارتُكبت سرقات

ووجّهت تهديدات، مما أشاع مناخاً من الخوف بين السكان. وفضلاً عن ذلك وجهت بصفة مستمرة تهديدات بإساءة المعاملة بل وفي بعض الحالات تهديدات بالقتل والإعدام (رمياً بالرصاص أو بالإلقاء من طائرة) تعرض لها جميع المعتقلين تقريباً. واستُخدم التعذيب الجسدي للمعتقلين على نطاق واسع واتخذ أشكالاً منها توجيه الضربات والصدمات الكهربائية والحرمان من الغذاء، ضمن أساليب أخرى. ونُفذت عمليات تعذيب كثيرة لإرغام الأشخاص على الإدلاء باعترافات يجرمون فيها أنفسهم ويقرون بانتمائهم إلى الجيش الشعبي الثوري ولدفعهم أيضاً إلى تجريم جيرانهم وأشخاص آخرين. وفي حالات كثيرة، كان يُضغط على المعتقلين للحصول على توقيعاتهم على أوراق بيضاء أو على إقرارات مكتوبة سلفاً بما في ذلك في الحالات التي لا يعرف فيها المعتقلون لا القراءة ولا الكتابة. ولا يعرف عن حالات ذُكر فيها ضمن الإعلانات الوزارية أن المعتقلين من جماعات "الزابوتيكوس" الذين لا يجيدون سوى لغة واحدة قد استفادوا من مساعدة مترجم أو شخص يثقون فيه.

٢١- وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات عن تعرض عدد كبير من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مختلف الولايات لمضايقات من جانب أفراد لا يكشفون عن هويتهم، واتخذت هذه المضايقات أشكالاً منها: مكالمات هاتفية توجه فيها تهديدات ضدهم وضد أسرهم، وتهديدات كتابية من مجهولين، وتعديات على المكاتب، وحملات لتشويه السمعة في وسائل الإعلام، وما إلى ذلك. ونظراً للطابع المجهول لهذا النوع من المضايقات، يصعب على المنظمات تحديد هوية مرتكبي هذه الأفعال، ولكن كثيراً ما تكون لديها شكوك قوية بتورط السلطات فيها. ولقد ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تقريريه لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ أنه تلقى معلومات عن مضايقات وتهديدات بالقتل وتخويف للمدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة منظمات السكان الأصليين، وأعضاء الأحزاب السياسية، وبخاصة حزب الثورة الديمقراطية، وأعضاء الجماعات الدينية، وقال إنه وجه سلسلة من النداءات العاجلة إلى الحكومة طلب فيها أن تُتخذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للعديد من هؤلاء الأشخاص. وتلقى المقرر الخاص المعني بالتعذيب خلال زيارته شهادات أدلى بها ضحايا هذا النوع من المضايقات شمل البعض منها ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

المعلومات التي قدمتها السلطات

٢٢- أجمعت السلطات التي اجتمع بها المقرر الخاص في منطقة العاصمة الاتحادية على أن حالات التعذيب في البلد قد قلت في السنوات الأخيرة، وأن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى التدابير التشريعية التي اعتُمدت بهدف القضاء على هذه الممارسة على وجه التحديد. فقد ذكر وزير الداخلية أن تقدماً كبيراً قد أُنجز في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل القانون الخاص بالتعذيب وبفضل عمل لجان حقوق الإنسان. وبالرغم من أن التعذيب لم يكن ممارسة منتشرة، فقد كانت هناك حالات منعزلة وما كان ينبغي أن تبقى بلا عقاب، ولهذا السبب اهتمت الحكومة بوضع برامج لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البلد، تكون موجهة لا إلى السكان عموماً فحسب وإنما أيضاً إلى أفراد الشرطة. وأبدت سلطات أخرى في الحكومة، مثل المدعي العام للجمهورية، الملاحظات نفسها معربة في الوقت نفسه عن اهتمام السلطات بالقضاء على هذه الممارسة التي كانت منتشرة على نطاق واسع في العقود الماضية. والنتيجة الإيجابية لذلك هي أن هذه الممارسة أصبحت على نحو متزايد موضع نقد وتنديد من قبل الرأي العام.

٢٣- وفي تقرير للجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ذكرت هذه المنظمة أنه منذ إنشائها في حزيران/يونيه ١٩٩٠ تلقت ٢ ١٠٩ شكاوى تتعلق بالتعذيب ولكن عدد الشكاوى التي ترد إليها يتناقص سنة بعد سنة مما يدل على أن الممارسة نفسها قد قلت أيضاً[٥]. ومن ناحية أخرى، لم تتوفر أرقام كلية تشمل بيانات كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان في الولايات. وفي الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٧، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تلقت ٤٦ شكوى، تقرر قبول ٢٥ شكوى منها فقط. وأُرسلت الشكاوى الباقية إلى لجان الولايات نظراً لأنها تتعلق بموظفين عموميين يخضعون للقانون العام، أو أعلنت اللجنة أنها غير مختصة بالنظر فيها، حيث سبق للسلطة القضائية أن نظرت في حالات التعذيب المزعومة هذه. وينتمي الموظفون العموميون المدعى أنهم مسؤولون عن أفعال التعذيب التي أُبلغ عنها في الـ٢٥ شكوى المذكورة إلى المؤسسات والهيئات التالية: مكتب النائب العام للجمهورية، ١٣ حالة؛ وزارة الدفاع الوطني، ٥ حالات؛ مكتب المدعي العام لمنطقة العاصمة الاتحادية، ومكاتب المدعين العامين في ولايات تشياباس وغيريرو ونياريت، سان لويس بوتوسي وتاماوليباس، حالة واحدة لكل منها؛ وكذلك وزارة الأمن العام الاتحادية، والإدارة العامة للأمن العام لولاية تاباسكو، والأمانة العامة لحكومة ولاية غيرّيرو، حالة واحدة[٦].

٢٤- وأكد رئيس لجنة حقوق الإنسان في منطقة العاصمة الاتحادية أنه حتى ٥ سنوات مضت كان التعذيب يتصدّر بلا شك جميع حالات التعسف في استخدام السلطة في البلد بأسره، وكان انتزاع الاعترافات تحت التعذيب أمراً عادياً، وكذلك كان استخدامه كعقوبة في السجون. وقد تغير هذا الموقف. وانخفض عدد حالات التعذيب، ومن ثم عدد الشكاوى بقدر كبير على نطاق البلد كله وإن كانت هناك فوارق فيما بين الولايات في هذا الصدد، ويختلف الوضع في منطقة العاصمة الاتحادية عنه في ولاية غيريرو أو أوخاكا أو أغواسكاليانتس. وأضاف أن ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في الوصف الموضوعي للواقع. وفي منطقة العاصمة الاتحادية كان الانخفاض ملحوظاً. إذ حتى داخل السجون، كانت حالات التعذيب متفرقة. ومنذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان في منطقة العاصمة الاتحادية في عام ١٩٩٣، تلقت اللجنة ٥٦ شكوى تتعلق بالتعذيب وتراجع ترتيب هذه اللجنة في هذا الصدد إلى المرتبة ٣١ على قائمة اللجان بحسب عدد الشكاوى. وكانت اللجنة قد أصدرت ١٠ توصيات فيما يتعلق بهذه الشكاوى في حالات ثبت فيها حدوث التعذيب كما سبق لها أن فتحت ٣٤ تحقيقاً.

٢٥- وذكرت مصادر غير حكومية أن انخفاض عدد الحالات المسجلة لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يرجع، بدرجة ما، إلى أنه تم منذ عام ١٩٩٢ إنشاء ٣٢ لجنة محلية لحقوق الإنسان، واحدة لكل ولاية بالإضافة إلى لجنة منطقة العاصمة الاتحادية، مما أدى إلى انخفاض حقيقي في العدد الإجمالي للشكاوى المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ثم فقد انخفض عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وفضلاً عن ذلك، فإن الحالات التي تبلغ بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها حالات تعذيب لا تصنَّف جميعها بهذه الصفة. وأحياناً تقدَّم التوصية باعتبار الأمر يتعلق بجروح أو تعسف في استخدام السلطة أو، في الحالات التي تقدَّم فيها الشكوى من داخل السجن، تصنف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحالة باعتبارها تتعلق بانتهاك لحقوق السجناء. وأخيراً، ذكرت هذه المصادر أن التهديدات ضد ضحايا التعذيب لا تزال مستمرة بنفس النمط في الحالات التي يبلغ فيها هؤلاء عما حدث لهم.

٢٦- كما شددت سلطات مختلفة على أهمية الثقافة ذات الصلة بحقوق الإنسان وحماية ضحايا الانتهاكات وعلى حرصها على تعزيز هذه الثقافة في البلد عموماً وبين الموظفين العموميين والعاملين في الجهاز

القضائي بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، بُذل جهد لتنظيم برامج تدريبية ولإدخال مواد تتعلق بحقوق الإنسان في البرامج الدراسية للشرطة. كما أشار النائب العام للجمهورية إلى تدابير يجري إعدادها لتطهير مكتب النائب العام من جميع العناصر المتورطة في أفعال فساد أو انتهاكات لحقوق الإنسان سواء من أفراد الشرطة أو أعضاء النيابة العامة. وذكر أن هناك إدارة داخل مكتب النائب العام للجمهورية، هي الإدارة العامة لحقوق الإنسان، تراقب تصرفات أعضاء المكتب فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان. ويسعى المكتب حالياً إلى تعزيز هذه الخدمة. وفضلاً عن ذلك، قامت وزارة الداخلية بإعداد مسح وطني يشمل أفراد الشرطة وأفراد الشرطة السابقين، ويجري تنفيذه فعلاً تنفيذاً كاملاً، وذلك لتفادي أن يُسجل في هيئة ما أي شرطي تكون قد وقعت عليه عقوبة في هيئة أخرى، وهو ما كان عليه الحال منذ فترة وجيزة.

٢٧- واجتمع المقرر الخاص خلال زيارته لولاية غير ّيرو مع السلطات المحلية، التي أبدت الملاحظات التالية بصفة خاصة.

٢٨- قال الأمين العام للحكومة إن ممارسة التعذيب ليست ظاهرة راسخة في غيريرو وإن جهوداً تبذل لضمان عدم إنتشار هذه الظاهرة في الولاية، لا سيما من خلال برامج التدريب لأفراد أجهزة الشرطة. وأوضح المدعي العام للولاية أنه تم في السنة الأخيرة تطهير جهاز الشرطة القضائية (شمل ذلك حوالي ٤٥٠ فرداً) وأن الشروط لدخول هذا الجهاز أصبحت أكثر صرامة لتفادي مشاكل مثل الفساد. وفضلاً عن ذلك بدأ تنفيذ برنامج لتدريب أفراد الشرطة والخبراء، كما سيجري زيادة عدد المكاتب التابعة للمدعي العام في الولاية. وفيما يتعلق بوكلاء النيابة العامة، ذكر أنه تم في السنة الأخيرة تسريح حوالي ٨٥ في المائة منهم، معظمهم بسبب الفساد، كما تحسن بوجه عام ملاك مكاتب النيابة العامة وبدأ تنفيذ برنامج لتدريب أعضائها، حيث كان تدريبهم في السابق غير كاف بصفة عامة.

٢٩- وذكر منسق كونغرس الولاية أن السلطات لا تتجاهل وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وأن السكان يشتكون، على سبيل المثال، من الوجود العسكري القوي أو من وجود الحواجز. ومع ذلك، فإن تصرفات الجيش يبررها الوضع السائد في الولاية، وضرورة اتخاذ تدابير ضد الجيش الشعبي الثوري. ولا تعتبر هذه التصرفات غير قانونية طالما لا يجري الاعتداء على حرية الأشخاص أو سلامتهم الجسدية. وفيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان في الولاية، ذكر رئيسها أنه منذ عام ١٩٩٧ تلقت اللجنة ١٤ شكوى تتعلق بالتعذيب، وقدمت توصيات بصدد خمس منها[٧]. وقال إن ممارسة التعذيب تراجعت بصفة عامة منذ دخول القانون المتعلق بالتعذيب حيز النفاذ وإنشاء لجان حقوق الإنسان.

## ثانياً - حماية المحتجزين من التعذيب: التشريعات والممارسة

٣٠- وفقاً للمعلومات الواردة، تحدث معظم حالات التعذيب بعد احتجاز الضحية مباشرة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز احتجاز أي مشتبه فيه من قبل النيابة العامة لأكثر من ٤٨ ساعة. وفي غضون هذه الفترة، ينبغي الأمر بالإفراج عن المحتجز أو وضعه تحت تصرف السلطة القضائية؛ ويجوز مضاعفة هذه الفترة في الحالات المنصوص عليها في القانون باعتبارها من الجرائم المنظمة. ويعاقب القانون الجنائي على أي تجاوز لما هو منصوص عليه أعلاه".

٣١- وتفيد المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية أن من الأغراض المتواترة للتعذيب الحصول على أقوال من المحتجز يمكن أن تمثّل عنصر إثبات ذا أهمية في التحقيق الجنائي الجاري. ولهذا فإن من المهم التحقق من أن القانون ينص على تدابير لتلافي إجبار المحتجز على الإدلاء بأقوال يجرّم فيها نفسه والتحقق من أهمية مثل هذه الأقوال وفقاً للتشريعات والممارسات الإجرائية.

٣٢- وتنص المادة ٢٠ من الدستور على أن من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم أنه "لا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال. ويحظر القانون الجنائي أي أفعال عزل أو تخويف أو تعذيب ويعاقب عليها. ولا قيمة إثباتية لأي اعتراف يُدلى به أمام أي سلطة بخلاف النيابة العامة أو القاضي، أو أمام هاتين السلطتين دون أن يتمتع المتهم بمساعدة محاميه". وبالتطابق مع المبدأ الدستوري، تنص المادة ٨ من القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٩١، المطبَّق على جميع الموظفين العموميين في الاتحاد وفي منطقة العاصمة الاتحادية، على أنه لا يجوز الدفع بأي اعترافات أو معلومات يتم الحصول عليها من خلال التعذيب باعتبارها دليلاً، وتنص المادة ٩ على أنه لا قيمة إثباتية لأي اعتراف يُدلى به أمام الشرطة أو النيابة العامة أو أي سلطة قضائية، دون حضور المحامي أو شخص يحظى بثقة المتهم أو، عند الاقتضاء، المترجم. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن جميع قوانين الولايات المتعلقة بالتعذيب (وهي توجد في جميع الولايات باستثناء بويبلا وتلاكسكالا) تستبعد صلاحية الاعتراف الذي يُنتزع بالتعذيب.

٣٣- وهناك أحكام قانونية أخرى كثيرة بنفس هذا المعنى. فالمادة ٣ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية تنص على أنه "يحظر على الشرطة القضائية الاتحادية حظراً مطلقاً الحصول على أقوال من المتهم أو احتجاز أي شخص، بخلاف حالات التلبس، بدون تعليمات كتابية من النيابة العامة أو القاضي أو المحكمة". وتنص المادة ٢٨٧ من نفس القانون على ما يلي "تكون لإجراءات التحقيق التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية الاتحادية أو المحلية، نفس قيمة الأقوال التي يتعين أن تُستكمل بإجراءات إثبات أخرى تقوم بها النيابة العامة، كيما تسجل في محضر التحقيق، ولكن لا يجوز بأي حال أن يعتبر ما ورد فيها بمثابة اعتراف". وتنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمنطقة الاتحادية على أنه لا يجوز للسلطات بأي حال ولأي سبب كان استخدام العزل أو التخويف أو التعذيب لانتزاع أقوال من المتهم أو لأي غرض آخر. كما تنص المادة ١٦٠ من قانون الأمبارو الاتحادي (قانون إنفاذ الحقوق الدستورية) على أنه في المحاكمات الجنائية، يُعتبر أن قوانين الإجراءات الجنائية قد انتُهكت، إن استند الحكم إلى اعتراف السجين، إذا كان هذا السجين معزولاً قبل الإدلاء باعترافه أو إذا انتزعت أقواله من خلال التهديد أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

٣٤- وينص هذا التشريع الذي يستجيب في جانب كبير منه للإصلاحات التي أجريت في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٤ على الضمانات التالية: منع أفراد أجهزة الأمن من أخذ أقوال المتهمين، إذ يجوز لهم تقديم التقارير لا انتزاع الأقوال، ولا يجوز الإدلاء بالأقوال إلا أمام النيابة العامة أو أمام القاضي، والاعتراف أمام النيابة العامة أو السلطة القضائية لا يكون له أي قيمة إثباتية إذا أُدلي به دون حضور محام أو شخص يثق فيه المتهم.

٣٥- وأكدت سلطات مختلفة أن هذه التدابير تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة التعذيب في البلد. وفي رأي النائب العام للجمهورية، كان ينبغي أن يضاف إلى التدابير المذكورة دخول القانون الاتحادي بشأن الجريمة المنظمة حيز التنفيذ في أواخر عام ١٩٩٦، حيث يمكن للشخص المتهم الاعتراف بأنه ارتكب جريمة

وأن يطلب في نفس الوقت الاستفادة من أحكام هذا القانون، وبخاصة تأمين الحماية له ولأسرته، وأن يُجرّم بارتكاب جرائم أقل خطورة ويُسجن في أحد السجون ذات الإجراءات الأمنية المتوسطة لا القصوى وذلك متى كانت المعلومات التي يقدمها تسهم في إقامة العدل.

٣٦- وذكر رئيس لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية أنه حتى صدور قانون عام ١٩٩١ كانت أحكام القضاء في هذا الصدد تبعث على الخجل: ففي حالة تعارض شهادتين للمتهم يؤخذ بالشهادة الأولى، أي تلك التي أدلى بها أمام الشرطة ودون حضور محام. ومع صدور هذا القانون، ينعكس عبء الإثبات حيث أصبح يقع على عاتق النيابة العامة التي عليها أن تثبت حضور المحامي، ولا تكون للأقوال التي يُدلى بها أمام الشرطة قيمة الاعتراف، ولا قيمة للاعتراف الذي يُدلى به دون حضور محام. وهذا ينطبق على الأقوال التي يُدلى بها أمام النيابة العامة أو القاضي دون حضور محام. وعندما قال المقرر الخاص إنه تلقى ادعاءات تفيد بأن القضاة ما زالوا يأخذون بالأقوال الأولى، رد رئيس اللجنة بأن ذلك لا يحدث في المنطقة الاتحادية وأنه يشك كثيراً في أن ذلك يحدث في بقية أنحاء البلد.

٣٧- وأبدت مصادر غير حكومية قلقاً بالغاً فيما يتعلق بدور المحامين في سياق الأقوال التي يدلي بها المحتجز أمام النيابة العامة. وأكدت أنه بالرغم من أن نية المشرّع كانت القضاء على التعذيب من خلال ضمان أن يتمتع المحتجز بمشورة محام وألا يخضع للإكراه عند الإدلاء بأقواله، فإن الواقع يختلف عن ذلك تماماً. فالشرطة والنيابة العامة تبقيان المحتجز تحت تصرفهما لمدة ٤٨ ساعة. وفي معظم الحالات لا يُسمح للمحتجز بالاتصال بأي شخص، ولا حتى بمحام. وفي حالة الاتصال بأحد أقاربه، لا يؤخذ في الاعتبار الوقت اللازم للبحث عن محام. وبالرغم من أن المحتجز يستطيع من الناحية النظرية الاتصال بمحام في أي وقت، فإن المحامي لا يظهر من الناحية العملية إلا عندما يذهب المحتجز للإدلاء بأقواله أمام النيابة العامة، وبالكاد تتاح للمحتجز والمحامي الفرصة للحديث على انفراد، ويواجه المحامي صعوبات بالغة في إعداد دفاع فعال وواف. ويعتبر ذلك أمراً خطيراً بصفة خاصة بالنظر إلى أن عدم قيام المحامي بواجبه لا يعتبر في الممارسة القضائية سبباً كافياً لتأجيل القضية من ناحية، ولأن ذلك لا يعتبر من ناحية أخرى بمثابة انتهاك لضمانات المدعى عليه وبالتالي فإن إجراء الأمبارو لا يطبق في هذه الحالة.

٣٨- إن هذا التقاعس من جانب المحامين يحدث، كما ذكرت هيئات مختلفة، في سياق حالة يكون فيها معظم الأشخاص المدعى عليهم ذوي موارد منخفضة للغاية، ومن ثم فهم لا يستطيعون بسبب قلة مواردهم أو جهلهم أو إقامتهم في أماكن بعيدة اللجوء إلى محامين من اختيارهم، وبالتالي لا يبقى لهم سوى الاعتماد على محام تعينه المحكمة. ومع ذلك، فإن المحامين الذين تعينهم المحكمة يكونون، كما ذكرت نفس المصادر، ذوي مستوى مهني منخفض، ويحصلون على مرتبات متدنية جداً ويعانون من أعباء عمل مفرطة، وبذلك يستحيل عليهم إعداد دفاع مناسب. وكثيراً ما لا يكون الحاضرون لدى إدلاء المحتجز بأقواله أمام النيابة العامة من المحامين المعينين بأمر المحكمة وإنما أشخاص "يحظون بالثقة"، وهي ليست بالضرورة ثقة المحتجز الذي كثيراً ما لا يعرف محاميه. وذكر رئيس لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية أن مجرد حضور المحامي هو أمر إيجابي، لا لتنظيم دفاع فعال وإنما لمنع حدوث التعذيب. ومع ذلك، فإن المصادر غير الحكومية لا تؤيد هذا الرأي بل ترى أنه غالباً ما لا يتخذ المحامي أي إجراء حتى ولو كان حاضراً أثناء حدوث التعذيب.

٣٩- وفيما يتعلق بقيمة الاعتراف كدليل، ذكرت مصادر غير حكومية أن الممارسة القضائية لم تكن صارمة في تجريد الاعتراف تحت الإكراه من أي قيمة وأنه رغم الحظر القانوني لا يزال هناك قضاة يعتبرون الأقوال التي يُدلى بها تحت التعذيب صالحة بحجة أنه لا يوجد أي دليل يثبت أن الجروح التي أصيب بها المحتجز، وإن كانت مثبتة في شهادة طبية، هي نتيجة للتعذيب أو أنها حدثت بسبب انتزاع اعتراف. وفي هذا الصدد، لم يغيّر قانون عام ١٩٩١ عبء الإثبات الذي لا يزال يقع على عاتق الضحية. ومع ذلك، لا توجد وسيلة ضمن الإجراءات الجزائية لإبطال قيمة الاعتراف الذي يُنتزع تحت التعذيب، ما دام من الضروري إجراء تحقيق آخر واتباع إجراءات أخرى.

٤٠- ويأخذ القضاة بحجج أخرى منها مثلاً اعتبار أن مدة نزف جروح الضحية تقل عن ١٥ يوماً، أي أن الجروح لم تكن بالغة (بينما يصنف القانون التعذيب بأنه التسبب في معاناة شديدة أو آلام مبرحة)؛ أو اعتبار أن الاعتراف معزّز باعتراف آخر، ويكفي لذلك الحصول على اعتراف آخر من المشتبه باشتراكهم في ارتكاب جريمة لاحتجاز شخص، حتى وإن لم يكن هناك أي دليل آخر. وبالرغم من أنه لا يجوز للشرطة أخذ أقوال المحتجزين، فإنها تستطيع إجبارهم على الإدلاء بهذه الأقوال ثم تذكر فيما بعد في تقريرها أن المحتجز قد اعترف بذنبه عند إلقاء القبض عليه، ثم يمكن للقاضي أن يستخدم هذا التقرير كدليل. والممارسة القضائية مهمة جداً في هذا الصدد، حيث أن القضاة هم في النهاية الذين يبتون في حدوث أو عدم حدوث التعذيب، وكذلك في صلاحية أو عدم صلاحية الأدلة التي يُحصل عليها بصورة غير مشروعة.

٤١- وذُكر أيضاً أن القضاة يعتبرون النشاط الذي تمارسه النيابة العامة بمثابة دليل كامل، أي تعطى له قيمة إثباتية كاملة لا لتقرير ما إذا كان ينبغي مقاضاة المتهم فحسب، وإنما أيضاً لإصدار حكمهم النهائي، باعتبار أن النيابة العامة هي "الممثل الاجتماعي" ويفترض أنها تتصرف بنية حسنة. وبالتالي فإن الأقوال التي يدلى بها أمام النيابة العامة يكون لها مثل هذا الوزن في الإجراءات القضائية. كما أن أقوال المتهم، حتى وإن أدلى بها تحت الإكراه، تكون لها قيمة يصعب دحضها بعناصر إثبات أخرى وفقاً للمعايير السائدة. والواقع أن حضور محام تعينه المحكمة لا يؤدي إلا إلى إضفاء صلاحية قانونية على أقوال ليس لها قيمة قانونية.

٤٢- وفي دراسة حول مسألتي الاعتراف والتعذيب نشرتها اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ورد ما يلي: "كثيراً ما يُطلب أن تكون هناك أدلة دامغة للقبول بأن الاعتراف قد تم تحت الإكراه، وهذا يعني من الناحية العملية ما يلي: إذا لم يقم طبيب شرعي بوضع تقرير يصدق فيه على أن المتهم ضُرب على يد أفراد الشرطة القضائية ويؤكد على نحو صريح أن هذه الضربات والمعاملة السيئة التي أُخضع لها المتهم كانت بقصد انتزاع الاعتراف، فإن المحكمة التي تنظر في القضية ترفض اعتبار أن الاعتراف قد تم تحت الإكراه. ومن الجلي أنه لا يوجد طبيب شرعي يجرؤ على القيام بذلك. (...) إن الاعتراف، هو بحكم القانون، مجرد قرينة لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار ما لم تكن هناك أدلة أخرى تؤيدها. وقد ذلّلت المحاكم بمهارة الصعوبة الإجرائية التي يمثلها ذلك إذ تعتبر أن الاعتراف الذي يدلي به شريك في الجريمة أو شخص مشترك فيها - حتى وإن كان الاعتراف الأخير قد انتزع بالإكراه، يمثل دليلاً على صلاحية الاعتراف الأول، حتى ولو كان الاعتراف الأخير مشوب بعيب. أو ما شابه ذلك: فإذا نجحت الشرطة في جعل شخصين يجرّم كل منهما الآخر من خلال الاعتراف، حتى ولو كانت هذه الاعترافات نتيجة للعنف، فإن المحاكم تكون مستعدة لقبولها كدليل كامل ولاعتبار أن بعضها يؤكد بعضها الاخر، وبالتالي لا مجال لإعمال حق "الأمبارو" في هذه الحالة"[٨].

٤٣- ويُضاف إلى ما سبق أن القضاة والمحامين ووكلاء النيابة العامة وأفراد الشرطة القضائية نفسها يعانون من أعباء عمل شديدة وبالتالي يمكن أن يكون هناك اتجاه للجوء إلى انتزاع الاعتراف كوسيلة سريعة لحل القضايا. وأشارت مصادر أخرى أيضاً إلى مشاكل الفساد واستغلال النفوذ بين وكلاء النيابة العامة والقضاة والمحامين المعينين بأمر المحكمة، بمعنى أن وكلاء النيابة ومن ثم القضاة يعملون على إدانة الأشخاص على نحو متزايد كوسيلة تسهل لهم الحصول على الترقيات. وفي نفس الوقت، كثيراً ما لا يقوم المحامون الخاصون بالإبلاغ عن التعذيب خشية فقدان وظائفهم أو مركزهم الاجتماعي. وفيما يتعلق بالبلاغات التي تشير إلى أنه كثيراً ما يكون هناك تواطؤ أو تغاضٍ من جانب وكلاء النيابة العامة إزاء أفعال التعذيب التي ترتكبها الشرطة القضائية، أكد النائب العام للجمهورية أنه سبق أن أحاط علماً ببعض هذه الحالات. وأوضح مع ذلك أن الإجراءات الجنائية الجديدة المنصوص عليها في قانون عام ١٩٩١ تنص على أن وكيل النيابة العامة الذي لا يبلّغ، عمداً أو عن غير عمد، عن أفعال التعذيب يتحمل بدوره مسؤولية ذلك وأن هناك حالات مقاضاة لموظفين عموميين حدثت لهذه الأسباب.

٤٤- وتتعلق إحدى المشاكل الأخرى المشار إليها بدور الأطباء الشرعيين المكلفين بفحص المحتجزين. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٧ من القانون الاتحادي بشأن التعذيب على أنه "عندما يطلب أي محتجز أو سجين ذلك، ينبغي فحصه بواسطة طبيب شرعي مختص أو، في حالة عدم توفر هذا الأخير وإذا أراد المحتجز ذلك أيضاً، بواسطة طبيب من اختياره. ويتعين على الطبيب الذي يتولى الفحص أن يصدر على الفور الشهادة ذات الصلة. وإذا تبين له أن المحتجز قد أُخضع لأنواع من الآلام أو المعاناة كتلك المشمولة بتعريف التعذيب، تعيّن عليه إبلاغ السلطة المختصة بذلك. ويجوز لمحامي المحتجَز أو السجين أو لشخص ثالث تقديم طلب الفحص الطبي". كما تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجزائية للمنطقة الاتحادية على أنه إذا علمت النيابة العامة بحدوث فعل إجرامي يتعين عليها أن تحيل المشتبه فيه إلى الفحص الطبي على يد أطباء شرعيين كي يصدروا رأيهم، بصفة مؤقتة، بشأن حالته النفسية - البدنية.

٤٥- وأشارت مصادر غير حكومية إلى المستوى المهني المنخفض للأطباء الشرعيين وذكرت أن الفحوص الطبية التي تجرى في مراكز الشرطة القضائية كثيراً ما تكون سطحية، ولا تعكس بدقة الحالة البدنية للمحتجز ناهيك عن حالته النفسية. وفضلاً عن ذلك، لا يُضمن في مناطق كثيرة من البلد حتى وجود طبيب في أقسام الشرطة. وذكرت هذه المصادر أن الأطباء الشرعيين المكلفين بوضع تصنيف مؤقت للإصابات، وهو تصنيف ضروري لإثبات جريمة التعذيب، لا يتمتعون بالاستقلال الضروري لممارسة العمل المعهود به إليهم بموجب القانون. وهم موظفون عموميون تابعون لمؤسسات مختلفة مثل المؤسسات العامة للمنطقة الاتحادية، والإدارة العامة للخدمات الصحية، والإدارة العامة لخدمات الخبراء التابعة لمكتب المدعي العام. وهذا ينطبق أيضاً على أطباء السجون ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي. وكثيراً ما يتدخل الخبراء الطبيون التابعون للمحكمة العليا في المنطقة الاتحادية بصفتهم أطرافاً ثالثة في مرحلة متقدمة من سير الإجراءات، حيث يكون من الصعب للغاية الإدلاء برأي سليم حول حجم الإصابات المتكبدة. وتترتب على ذلك سلسلة من التعقيدات بين الأطباء أنفسهم، بسبب الالتزام القائم بينهم وبين رؤسائهم. وقد أكدت هذه المصادر نفسها أنه من حيث الممارسة، على الصعيد الاتحادي على الأقل، لم يسبق لها أن سمعت عن أي تحقيق يتعلق بالتعذيب أجري نتيجة لتقرير طبي. ومن ناحيته، قال رئيس لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية إن لجنته طلبت اتخاذ إجراءات تأديبية في الحالات التي لا يجري فيها الإبلاغ عن إصابات المحتجزين وإن هذه الحالات تحدث بسبب نقص التدريب والاهمال.

## ثالثاً - حق ضحايا التعذيب في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال

٤٦- تحظر المادة ٢٢ من الدستور عقوبات التشويه والجلد والضرب بالعصي وأي نوع آخر من أنواع التعذيب. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣ من القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على ما يلي: "يرتكب جريمة التعذيب الموظف العام الذي يُخضع شخصاً آخر لآلام مبرحة أو معاناة شديدة، بدنية أو نفسانية، بهدف الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو بهدف معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه، أو اكراهه على اتباع سلوك معين أو الكف عن اتباعه". وينص نفس هذا القانون، على عقوبات بالسجن من ثلاث إلى ١٢ سنة وكذلك على دفع غرامة والتجريد من أهلية ممارسة المسؤوليات أو الوظائف أو المهام العامة للشخص الذي يرتكب جريمة التعذيب. وتطبق هذه العقوبات أيضاً على الموظف العام الذي يحرض شخصاً ثالثاً على اخضاع شخص محتجز لديه لآلام أو معاناة، أو يجبره على ذلك أو يأذن له بذلك أو يستخدمه من أجل ذلك أو لا يعمل على تلافي ارتكاب هذه الأفعال. وفضلاً عن ذلك، يستبعد من الاستفادة من الإفراج المشروط كل شخص يقاضى بسبب التعذيب. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن تعريف التعذيب الوارد في قوانين الولايات المختلفة المتعلقة بالتعذيب يتفق مع التعريف الوارد في القانون الاتحادي.

٤٧- وقد أرسلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المقرر الخاص مشروعاً لاصلاح القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تقترح هذه المنظمة من خلاله إضافة فقرة إلى هذا القانون تنص على عدم تقادم الدعاوى الجنائية والعقوبات الجنائية المتعلقة بالتعذيب.

٤٨- إن الشخص الذي يدعي أنه كان ضحية للتعذيب يمكنه بالطبع الابلاغ عن هذه الأفعال، وهي مهمة معقدة في حد ذاتها لأن الشخص المعني يضطر لأن يعيش الوقائع نفسها من جديد ويتعرض لخطر مواجهة مشاكل جديدة. وهناك صعوبتان رئيسيتان تظهران على الفور. والصعوبة الأولى، كما سبق أن أشير إلى ذلك، هي أنه يتعين على الشخص أن يقدّم أدلة. أما الثانية فترجع إلى كون السلطة التي تتولى التحقيق وتنفيذ الاجراءات الجنائية هي النيابة العامة، أي نفس الجهة التي حدثت هذه الأفعال تحت مسؤوليتها. وكثيراً ما يكون الأشخاص الذين يحققون في القضية يعرفون الشخص أو الأشخاص المبلغ عنهم باعتبارهم المسؤولين المشتبه بهم.

٤٩- ومع وجود لجان حقوق الإنسان[٩]، وهي هيئات غير قضائية ومستقلة عن النيابة العامة، أصبح يوجه إليها قدر كبير من البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب. ونظراً لخصائص هذه اللجان، يكون الضحايا المفترضين للانتهاكات أو ممثلوهم ميالين للجوء إليها بدلاً من اللجوء مباشرة إلى النيابة العامة. والواقع أن جوانب القصور الكبيرة على مستوى الهيئات المكلفة بإقامة العدل وعدم سلاسة الآليات المنصوص عليها في القانون لحماية الحقوق الأساسية هما السبب في إنشاء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات وتحوّل دورها بصفة أساسية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة. وبالفعل، فقد ذكرت مصادر غير حكومية أن لجان حقوق الإنسان تحولت إلى هيئات لا بد منها لأنه بدون التوصيات التي تصدرها كنتيجة لتحقيقاتها في الحالات المبلغ عنها، لا تتخذ الهيئات الأخرى أي إجراء رغم أن النيابة العامة، عندما تتلقى بلاغاً، تكون ملزمة بفتح تحقيق أولي.

٥٠- ومن ناحية أخرى، ذكرت مصادر غير حكومية أنه ليس لدى لجان حقوق الإنسان دائماً موظفون مدربون للقيام بتحقيقات كاملة في وقائع يشترك فيها مهنيون من فروع مختلفة. ومع ذلك، ففي الحالات التي تطلب فيها هذه اللجان من السلطات اتخاذ تدابير وقائية لمنع تعرض ضحايا التعذيب لأضرار محتملة، فإن تدخلها يساعد في ضمان احترام الحق في السلامة الجسدية.

٥١- وقد وجهت مصادر غير حكومية انتقادات للجان حقوق الإنسان لأنه يقع على عاتق صاحب الشكوى أن يقدم عناصر الاثبات الضرورية لاقناع هذه الجهات بأن تعذيباً قد حدث. وفي بعض الحالات على الأقل، إذا لم يتابع صاحب الشكوى دعواه، تصنف الحالة عندئذ بأنها "عدم اهتمام" من قبل صاحب الشكوى ويقفل الملف. إلا أنه في كثير من هذه الحالات، يرجع "عدم الاهتمام" هذا إلى تعرض الضحايا للتهديد لارغامهم على عدم متابعة الشكوى. وتم التأكيد أيضاً على ضرورة أن تؤدي اللجان دوراً أكثر نشاطاً وحياداً تجاه السلطات التي تحقق في تصرفاتها.

٥٢- وبالإضافة إلى المصاعب التي يمكن أن تصادفها التحقيقات داخل اللجان المختلفة، وبخاصة القيود المتعلقة بالموظفين، فإنه ما أن تصدر توصية تبين حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب، حتى تنشأ مشكلة الاجراءات التي تتخذها السلطات المختصة لتنفيذ هذه التوصية، خصوصاً من قبل النيابة العامة، لأن هذه الأخيرة هي الجهة التي يتعين عليها إجراء التحقيق الأولي. وفي هذا الصدد، ذكر رئيس لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية أن شكواه الرئيسية تتعلق بكون التحقيقات تستمر طوال سنوات بسبب عدم الكفاءة المهنية لموظفي النيابة العامة ونقص عددهم والاهمال بل والفساد. وذكر أيضاً أنه ما من تحقيق واحد يتعلق بالتعذيب لم يكن نتيجة توصية من توصيات اللجنة.

٥٣- وذكرت مصادر غير حكومية أيضاً أن التحقيق الأولي أمام النيابة يمثل مشكلة للضحايا، خصوصاً بسبب التهديدات التي يتعرضون لها نتيجة لتقديم الشكاوى ولتسببهم في كشف تصرفات موظفين عموميين أمام الرأي العام في توصية تصدر عن لجنة حقوق الإنسان. ويشجع ذلك الذين لا يريدون أحياناً التصديق على بلاغهم أو تقديم عناصر معلومات مفيدة للتحقيق.

٥٤- كما ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن متابعة مكتب النائب العام لتوصياتها تمثل مشكلة. ولتذليل هذه الصعوبة، تقترح اللجنة اصلاح قانون الاجراءات الجنائية لجعل النيابة العامة تعتبر نتائج التحقيقات التي تقوم بها اللجنة نتائج مؤكدة لا مجرد قرائن وألا يكون عليها أن تباشر التحقيقات كلها من جديد. وذكر النائب العام للجمهورية أنه فيما يتعلق بالتوصيات التي لم تُقبل أو التي جرى التظاهر بتنفيذها فقط، ينبغي للسلطات التشريعية للمنطقة الاتحادية أو للولايات أن تحمّل المسؤولية عن ذلك للمدعين العامين وأن تطلب منهم أن يوضحوا أسباب عدم متابعة هذه التوصيات المتابعة الملائمة. وفي الوقت الحالي، فإن السبيل الوحيد الذي يبقى للجان حقوق الإنسان إزاء عدم تنفيذ توصياتها هو التنديد بذلك أمام الرأي العام.

٥٥- وذكر أعضاء في لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب أن ثمة ضرورة جلية للبحث عن آليات قانونية، تدعمها لجان حقوق الإنسان في المجالس المحلية، وكذلك في المجالس الاتحادية تجبر السلطات على تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمارس عليها ضغوطاً فعالة من أجل ذلك. وفضلا عن

ذلك، ينبغي تفادي أن تكون التقارير السنوية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مجرد إجراءات شكلية، بل يتعين تنفيذ توصياتها بقرار رئاسي يكفل احترامها.

٥٦- وأبلغ النائب العام للجمهورية المقرر الخاص أن من بين أولوياته تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقال إن هناك ١٨ توصية موجهة إلى النائب العام للجمهورية تتعلق بأفعال تعذيب حدثت في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧ وأن هناك ٥٤ شخصاً يشتبه بارتكابهم هذه الجريمة. وقد صدرت أحكام بالإدانة في ٦ حالات تم التصديق على ٤ منها[١٠]. وفي عشر حالات، صدرت أحكام بالبراءة أو ألغي الحكم بالسجن الذي كان قد صدر فيها[١١]. وهناك حالة واحدة لا تزال قيد التحقيق. وفي ١١ من هذه الحالات، أصدرت أوامر بالتوقيف لم تنفّذ بعد؛ وفي ١٧ حالة، رفض أمر التوقيف. وفي أربع حالات ألغي أمر التوقيف من خلال إجراء الأمبارو؛ وفي حالتين منهما، جرى التصديق على هذا القرار بعد رفع دعوى لإعادة النظر. وفي حالتين، لم ينفذ الأمر بالتوقيف بسبب وفاة المشتبه به. وهناك حالة واحدة ينتظر فيها تنفيذ أمر إعادة التوقيف. وفي حالة واحدة، تقرر عدم اختصاص القضاء الاتحادي لصالح قضاء ولاية تشيهواهوا. ويتبين من ذلك أن هناك ١١ حالة هي في وضع اجرائي يسمح بمتابعتها.

٥٧- وذكر المدعي العام لولاية غيرّيرو أنه ليس لديه أي علم بأي حالة تعذيب وليس هناك أي تحقيق أولي جار. ولكن هناك اجراءات جارية في حالتين تتعلقان بإساءة المعاملة قدمتهما لجنة حقوق الإنسان التابعة للولاية. وذكر أيضاً أنه ليس لديه أي علم عن وجود بلاغ ضد موظفي النيابة بسبب مخالفات ارتكبت لدى أخذ أقوال أحد المحتجزين. وأوضح أن يكون الذين يبلّغون عن انتهاكات يلجأون مباشرة إلى لجان حقوق الإنسان لا إلى المدعين العامين هو أمر يتسبب في ازدواج الاجراءات. ففيما يتعلق بالتوصيات التي تقدمها هذه اللجان، تجري بالفعل مباشرة التحقيق كله من جديد، بما في ذلك تقارير الخبراء، نظراً لعدم الثقة في سلامة التحقيق الذي تقوم به هذه اللجان.

٥٨- وأكد رئيس لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية أن اللجنة أصدرت، منذ توليه مهامه، ١٠ توصيات فيما يتعلق بالتعذيب. وبناء على هذه التوصيات، أقيل ١٦ موظفاً عمومياً، كما فتح تحقيق أولي في حالات ٣٤ موظفاً عمومياً. وبناء على التحقيقات التي أجريت، سُجن ١١ موظفاً عمومياً. ولم يبتّ بعد في الوضع القانوني لـ ٢٣ حالة.

٥٩- ومن بين الموظفين العموميين الـ ١١ الذين حُكم عليهم بالسجن استفاد اثنان من اجراء الأمبارو ضد الحكم بالسجن، ورفض أمر التوقيف الصادر بحق واحد منهم؛ وقد أودع ثلاثة منهم في سجن وقائي؛ وفي ثلاث حالات، لم تنفذ أوامر التوقيف ذات الصلة؛ وصدرت أحكام في ثلاث حالات من بينها حكم بالبراءة وحكمان بالإدانة بحق شخصين. ومع ذلك لم يُسجن أي منهما حيث استفاد أحدهما من إجراء الأمبارو وألغي أمر توقيفه بينما هرب الشخص الآخر. وكانت مدة حكمي السجن ٩ سنوات وثلاثة أشهر. وذكر رئيس اللجنة أيضاً أن هذه النتائج قد تبدو ضئيلة ولكنها تمثل تقدماً مقارنة بالحالة التي كانت سائدة في عام ١٩٩٣، عندما أنشئت لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية، حيث أمكن على الأقل كسر دائرة الافلات المطلق من العقاب الذي كان يتمتع به في الماضي مرتكبو التعذيب. ومع ذلك فقد ذكر أنه لم يكن هناك حتى الآن تجاوب من قبل النيابة العامة أو القضاء إزاء اللوم الذي تستحقه أفعال التعذيب.

٦٠- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المقرر الخاص أنها أصدرت منذ انشائها حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ما مجموعه ١٦٦ توصية تتعلق بأفعال تعذيب، وذلك على النحو التالي: ١٠ في عام ١٩٩٠، و٣٦ في عام ١٩٩١، و٤٥ في عام ١٩٩٢، و١٦ في عام ١٩٩٣، و٢٣ في عام ١٩٩٤، و١٤ في عام ١٩٩٥، و١١ في عام ١٩٩٦، و١١ في عام ١٩٩٧. ومن بين هذه التوصيات اعتبر أن ١٣٤ توصية قد نفذت على نحو كامل، و٢٤ نفذت جزئياً، و٥ نفذت على نحو غير مرض، وواحدة لم تقبلها السلطات، و٣ قبلت مع مهلة لتقديم الأدلة، وواحدة مع مهلة للاعتراض عليها.

٦١- وفي دراسة أجرتها الشبكة الوطنية لمنظمات المدنية لحقوق الإنسان "جميع الحقوق للجميع"، وهي منظمة غير حكومية، حول تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ذكر أن اللجنة الوطنية لا تصدر توصية إلا عندما تكون متأكدة من الوقائع ولديها الأدلة، وكان يؤمل على الأقل في هذه الحالات ألا يكون هناك افلات من العقاب. ومع ذلك، فإن عدد الموظفين العموميين الذين اتخذت إجراءات جزائية ضدهم نتيجة لهذه التوصيات يقل كثيراً عن عدد الذين اشتركوا في وقائع التعذيب. فمن بين الـ ١١٠ توصية التي أثبتت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[١٢] حدوث تعذيب، كان ينبغي في ٧٩ منها تطبيق القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، حيث كانت هناك سلطات اتحادية متورطة فعلاً فيها[١٣]. إلا أنه من بين هذه التوصيات الـ ٧٩، لم يتخذ اجراء جزائي إلا فيما يتعلق بـ ١٣ منها. ورغم أن هذه التوصيات الـ ١٣ تشمل ٧٤ موظفاً عمومياً متورطاً، لم يتخذ أي اجراء جزائي بسبب التعذيب إلا ضد ٣١ منهم، وكان من بين هذه الاجراءات حكم بإدانة ٣ منهم فقط[١٤].

٦٢- وفي إطار هذه التوصيات الـ ١٣ نفسها، اتخذت اجراءات جزائية بصدد تجاوزات غير التعذيب وذلك بحق ١٧ موظفاً عمومياً، ورفضت أوامر التوقيف في حالة ٨ منهم؛ وفيما يتعلق بالتسعة الآخرين، لم تذكر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها ما اذا كانت قد صدرت أوامر بتوقيفهم. وتفيد الشبكة الوطنية للمنظمات المدنية لحقوق الإنسان بأنه بدلاً من اتخاذ إجراء جزائي بسبب جريمة التعذيب، يتخذ في أحيان كثيرة اجراء جزائي عقاباً على جرائم أخرى أقل خطورة مثل إساءة استخدام السلطة وممارسة الخدمة العامة على غير النحو الواجب وما إلى ذلك، مما يتيح للموظف العمومي المتهم بالتعذيب امكانية الاستفادة من الافراج عنه بكفالة أو تقصير مدة سقوط العقوبة بالتقادم. وعلى العموم فإنه من بين التوصيات الـ ١١٠ التي نُظر فيها، اتخذت اجراءات جزائية فيما يتعلق بـ ٢٨ حالة بسبب تجاوزات أخرى غير التعذيب. إذ اتخذت اجراءات جزائية بسبب إساءة استخدام السلطة وذلك ضد ٧٣ موظفاً عمومياً. ومن بين هؤلاء، ذكر أن أوامر التوقيف نفذت في ٢٣ حالة فقط.

٦٣- ويمثل التأخير في التحقيق في الجريمة مشكلة كبيرة في إقامة العدل. فالمادة ٢١ من الدستور تنص على أنه "يمكن الطعن في قرارات النيابة العامة بشأن عدم اتخاذ اجراء جزائي وحفظ الدعوى وذلك باللجوء إلى القضاء في غضون المدة المنصوص عليها في القانون". ومع ذلك فإن التشريع المتعلق بتنفيذ هذا الحكم لم يتعتمد بعد، ومن ثم فإن هذا الحكم لم يدخل حيز النفاذ. ووفقاً للتشريعات الحالية هناك آليات ممكنة للتغلب على هذه الصعوبة، كأن يلجأ الضحايا إلى إجراء الأمبارو، ولكنها ليست مرضية تماماً.

٦٤- وبالإضافة إلى مشكلة التأخير، ذكرت مصادر غير حكومية أنه عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان يكون هناك عموماً إهمال في التحقيق، حيث لا تبحث الأدلة المؤدية إلى توضيح الوقائع أو لا تؤخذ

في الاعتبار، أو تكون التحقيقات غير مكتملة بل ويشوبها تدليس. ويوجد هنا، في الممارسة العادية، هامش كبير للإستنساب في تطبيق القانون، ومن ثم فهناك خطر كبير في أن تكون التحقيقات مزورة، أو أن تنفذ من خلال الاكراه، أو تستكمل خارج المدة القانونية، دون مراعاة عناصر ربما تكون حاسمة أو مع مراعاة عناصر أخرى غير مهمة ولكنها تؤثر في اتجاه التحقيق للإضرار بشخص أو لفائدته، بل ويصل ذلك إلى حد إخفاء الأدلة عمداً.

٦٥- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، ذكر رئيس لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو أن الجهات التي توجه إليها هذه التوصيات ترد عادة بقبولها ولكن يحدث فيما بعد تباطؤ في الاجراءات لأسباب بيروقراطية ومن ثم فإن التوصيات لا تنفذ بالكامل.

٦٦- وهناك مشكلة أخرى تنشأ بصفة متكررة وهي تتعلق بالوصف القانوني لحالات التعذيب. فلقد وصفت النيابة العامة أو القضاة تجاوزات مثل التسبب بإصابات أو التعسف في استخدام السلطة بأنها جرائم أقل خطورة وبالتالي فإن فترة سقوطها بالتقادم أقصر بكثير. بما في ذلك في حالات أصدرت لجان حقوق الإنسان توصيات بصددها باعتبارها من ضروب التعذيب. ولقد ذكر النائب العام للجمهورية أن وظيفة المدعين العامين هي تسجيل الوقائع المتصلة بالتعذيب لا بالتعسف في استخدام السلطة، وإن كان يمكن للقضاة إعادة تصنيف الجريمة باعتبارها تعسفاً في استخدام السلطة، بل إنهم يفعلون ذلك أحياناً. وفي هذا الصدد، ذكر رئيس لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو، فيما يتعلق بالتوصيات التي أصدرتها هذه الهيئة في حالات التعذيب، أن المسؤولين قد عوقبوا بسبب التعذيب كفئة جنائية لا بسبب التعسف في استخدام السلطة، وأن مكتب المدعي العام قد عدَّل الوصف القانوني لهذه الجريمة.

٦٧- وفيما يتعلق بحالات التعذيب التي تصل إلى المحاكم، ذكرت مصادر قضائية أنها قليلة إلى حد ما وإن كانت في تزايد. وتنفيذاً لتوصيات لجان حقوق الإنسان، اعتمدت توصيات من النوع الإداري كان الضحايا عادة يعتبرونها مرضية. ولكن متابعة الاجراءات الجنائية تكون معقدة بالنسبة لهم، وهم في حالات كثيرة يخشون الانتقام المحتمل ولا يثقون في مؤسساتهم المعنية بإقامة العدل. وقال رئيس محكمة العدل في ولاية غيريرو إنه لم يعلم بأي حالة تعذيب حدثت منذ توليه وظيفته في أيار/مايو ١٩٩٦ وأن العقوبات الشديدة المنصوص عليها في القانون بالنسبة لهذه الجريمة ربما تكون السبب في إعراض أفراد الشرطة عن ارتكاب التجاوزات.

٦٨- وبصدد موضوع التعويض عن الأضرار، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن القانون المتعلق بالتعويض يشوبه قصور شديد وأنها تعمل على صياغة مشروع قانون سيقدم إلى السلطة التشريعية لتحسين النظام الحالي ولإنشاء صندوق لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وذكر أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس أنه لا بد من وضع التدابير التشريعية اللازمة لتعويض الضحية عن الضرر أو لإزالة الضرر وأن الدولة ينبغي أن تبقى ملزمة بتخصيص موارد لهذا التعويض.

٦٩- وإذا كان كل ما سبق ذكره حتى الآن يتعلق بالقضاء المدني، فإن هناك حالات تعذيب أيضاً تخضع لاختصاص القضاء العسكري. فالمادة ١٣ من الدستور تنص على ما يلي: "يسري القانون العسكري على الجرائم والمخالفات التي تمسّ السلوك العسكري؛ ولكن لا يجوز للمحاكم العسكرية بأي حال ولأي سبب ممارسة ولايتها على أشخاص لا ينتمون إلى الجيش. وإن كان هناك شخص مدني متورط في جريمة أو

مخالفة للنظام العسكري، تتولى النظر في الحالة السلطة المدنية المختصة". وينص قانون القضاء العسكري من ناحيته في المادة ٥٧ على أن تعتبر جرائم ضد النظام العسكري الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام أو الاتحادي إذا ارتكبها عسكريون أثناء الخدمة أو بسبب تصرفات تتعلق بالخدمة. وعندما يشترك في هذه الحالات عسكريون ومدنيون، يحاكم الأولون أمام القضاء العسكري.

٧٠- لا يتناول قانون القضاء العسكري جريمة التعذيب[١٥]. ومع ذلك فإنه ينص على أنه إذا اشترك شخص عسكري في سلوك لا يتناوله القانون العسكري، وإذا كان هذا السلوك قد حدث أثناء أداء الخدمة أو فيما يتصل بالخدمة، تسري القوانين الاتحادية ذات الصلة بصفة مكملة. ويقول المدعي العام العسكري إن هذا هو ما يحدث في حالات التعذيب التي يُنظر فيها من قبل السلطة العسكرية التي تطبق القانون الاتحادي لعام ١٩٩١. وفيما يتصل بالبلاغات التي وردت إلى المقرر الخاص بشأن عسكريين متورطين في حالات تعذيب، في ولاية غيريرو، على سبيل المثال، ذكر المدعي العام العسكري أن وزارة الدفاع تفعل كل ما هو ممكن من أجل منع حدوث مثل هذه التصرفات، وإذا حدثت فإن الوزارة تفعل كل ما هو ممكن للمعاقبة عليها معاقبة كاملة. وفي هذا الصدد، أشار إلى توصيتين وردتا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السنة الماضية وأكد أنه يجري تنفيذ هاتين التوصيتين تنفيذاً كاملاً. وفيما يتعلق بالتوصيات التي وردت في السنوات السابقة، قال إنه ليس لديه معلومات بشأن تنفيذها.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧١- يود المقرر الخاص أن ينوّه مع التقدير بما قدمته له حكومة المكسيك من تعاون في تيسير إمكانية الاتصال بمعظم من سعى إلى مقابلتهم من المسؤولين في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، على مستويي الاتحاد والولايات على السواء. أما الامتناع الجوهري الوحيد عن التعاون فكان رفضَ وزير الدفاع أو أي من كبار الضباط العسكريين المسؤولين عن قيادة العمليات مقابلتَه. فالوقت الذي أمضاه المقرر الخاص مع المدعي العام العسكري الذي اكتفى بتقديم شرح عام للكيفية التي يُفترض أن يعمل بها نظام القضاء العسكري لم يكن وافياً للتعويض عن مناقشة الممارسة الحقيقية على الأرض. ويعرب المقرر الخاص كذلك عن بالغ امتنانه لجميع المنظمات غير الحكومية التي وافته بمعلومات أُعدت إعداداً جيداً، كما نَظمت إفادات مستفيضة أدلى بها شهود.

٧٢- إن المكسيك بلد ذو تركيبة بالغة التعقيد؛ والبعثة القصيرة التي قام بها المقرر الخاص لم تتح له سبر أغوار التنوع المؤسسي لدولة اتحادية تتألف من ٣٢ ولاية، فضلاً عن المنطقة الاتحادية التي تشمل العاصمة. وإضافة إلى ذلك، فإلى جانب سريان قانون الاتحاد وقانون الولاية أو أحدهما في أية حادثة معينة من الحوادث، فقد يؤدي القانون العسكري أيضاً دور القانون المعمول به عندما يتعلق الأمر بالأفراد العسكريين.

٧٣- وعلاوة على ذلك، فقد أدى العمل السياسي القائم على المنافسة الآن إلى كسر احتكار السلطة الذي ظل يمارسه طيلة عقود عديدة من الزمن الحزب الثوري المؤسسي (PRI)، وبالتالي فإن البلد يجتاز فترة انتقالية حساسة أخذت فيها مراكز السلطة تصبح أكثر انتشاراً ولا مركزية ونظام الحكم أكثر انفتاحاً، حيث لا يجد الناس حرجاً في انتقاد سلوك الموظفين الرسميين، لا سيما من خلال قطاع غير حكومي نابض بالنشاط وصحافة مفعمة بالحيوية، وإن لم تكن دوماً موثوقة من حيث نقلها للوقائع. وقد أصبحت الحكومة

أكثر تقبلاً للاهتمام الدولي بهذا البلد أكثر كثيراً مما كانت في عقود سابقة، وهو ما يتجلى في زيارة المقرر الخاص وزيارة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٦.

٧٤- ولازمت هذه التطورات السياسية تطورات اقتصادية رئيسية ذات طابع هيكلي. وكنتيجة جزئية لإنشاء رابطة أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، بات يتعين على اقتصاد كان حتى الآن محمياً حماية شديدة أن يتكيَّف مع المنافسة الخارجية. ورأى كثيرون أن هذا التكيُّف قد أفضى إلى حدوث زيادات في معدل البطالة، مع ما يترتب عليها من انعدام في الأمن على الصعيدين المالي والاجتماعي، الأمر الذي يوفر أرضاً خصبةً للحركات السياسية لكي تحظى بالدعم ولأنشطة المتمردين لأن تعود إلى الظهور، وإن كان هناك ميل إلى المبالغة في وصف طبيعة الخطر الذي يهدد النظام الاجتماعي، حسبما تبيّن على الأقل في ولاية غِرّيرو، حيث لم يقم المتمردون بأية أعمال مسلحة منذ نحو ثمانية أشهر قبل الزيارة.

٧٥- ومما يعمل أيضاً على تعقيد هذه الصورة وجود مشكلة كبيرة تتمثل في إنتاج المخدرات والإتجار بها، بما في ذلك في مناطق ظهر فيها نشاط سياسي مسلح. إذ توجد حالة معقدة يقوم فيها المزارعون الفقراء بزراعة وبيع نباتات يمكن أن تُصنع منها مخدرات؛ وتكسب الجماعات المسلحة دعماً سياسياً بين هؤلاء السكان ذاتهم، وربما تجني منفعة مالية من هذه التجارة؛ وتتحرك قوى الأمن على كلا الجبهتين، مستخدمة في كثير من الأحيان النشاط المشبوه المرتبط بالمخدرات وسيلةً لإحداث الاضطراب بين السكان المشتبه بأنهم يقومون بإيواء رجال حرب العصابات؛ حتى أن أعلى عناصر قوى الأمن رتبة، فضلاً عن غيرهم من الموظفين الرسميين في مختلف فروع الحكومة، تفسدهم الايرادات التي تدرّها تجارة المخدرات الاجرامية ويقعون في شركها.

٧٦- وبوجه عام، حتى خارج مناطق الجرائم المتصلة بالمخدرات أو العنف السياسي الدوافع، ثمة تصور واسع الانتشار في البلد بأن الفساد مُتَفَشّ بين سلطات إنفاذ القوانين وبين السلطات المسؤولة عن إقامة العدل. ويُنظر إلى هذا الفساد باعتباره فساداً مالياً وسياسياً على السواء.

٧٧- وأخيراً، يتمثل أحد العناصر الهامة لهذا السياق في وجود شعور عام بإنعدام الأمن مَرَدُّه إلى الجريمة العادية التي، كما هي الحال في كثير من بلدان العالم، قد ازدادت زيادة سريعة في السنوات الأخيرة بموازاة التطورات الاقتصادية والسياسية. وتطالب قطاعات الجمهور المتأثرة بإجراء رسمي حازم. والتصدي لهذه المشاكل يمثل تحدياً كبيراً بالنسبة لأية حكومة. إلا أنه يجب التصدي لها دون اللجوء إلى أساليب إجرامية من قبيل القتل والاختفاء القسري والتعذيب. والحق يُقال، إنه ما من أحد في السلطة ممن التقى بهم المقرر الخاص اقترح خلاف ذلك. وهذا هو المنظور الصحيح لقراءة النتائج والتوصيات المحددة التالية.

٧٨- إن ممارسات التعذيب وما شابهه من إساءة المعاملة هي ظواهر كثيرة الحدوث في أنحاء عديدة من المكسيك، مع أن ما تلقاه المقرر الخاص من معلومات لا يسمح له بالخلوص إلى أن التعذيب يمارَس بصورة منتظمة في جميع أنحاء البلد.

٧٩- ويمارَس التعذيب بصفة رئيسية بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات. كما يمارس أحياناً خلال عمليات اعتقال يتم تنفيذها بوحشية. وقد يكون مرتكبو التعذيب من موظفي الشرطة الاتحادية أو شرطة الولايات ممن يؤدون وظائف وقائية أو قضائية، أو من الأفراد العسكريين المكلفين بمهام إنفاذ

القانون. وقد يكون الضحايا أشخاصاً يُشتبه بأنهم من مرتكبي جرائم القانون العام أو من مرتكبي جرائم عنيفة ذات دوافع سياسية، وقد يُشتبه أيضاً بأنهم من مرتكبي جرائم متصلة بالمخدرات أو قد يعامَلون على أنهم متورطون في هذه الجرائم.

٨٠- إن التعذيب ما زال يحدث، على الرغم من أن لدى المكسيك مجموعة هامة من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تجعل التعذيب ظاهرة نادرة للغاية. ومن بين هذه الضمانات قِصَر فترة الاحتجاز السابقة للاحضار أمام أحد وكلاء النيابة؛ وقِصَر فترة الاحتجاز قبل وجوب الإدلاء بإفادة أمام القاضي؛ وإتاحة إمكانية الاتصال بمحامٍ خاص أو مدافع عام يتعين أن يكون حاضراً عند الإدلاء بإفادة أمام أحد وكلاء النيابة، ولا تُعد الإفادة صالحة دون حضوره؛ وإتاحة إمكانية إجراء فحص طبي. وبقدر ما أتيح للمقرر الخاص أن يتبينه، يبدو أن العوامل التالية تحول دون جعل الضمانات فعالة بالقدر المتوقع. فبعد قيام رجال الشرطة باستجواب المشتبه به والحصول على وعد منه بالاعتراف أمام أحد موظفي النيابة العامة، يقومون بإحضار المشتبه به أمام ذلك الموظف. وإذا ما رفض الإدلاء بالإفادة المنتظرة، فقد يضعونه مجدداً قيد الاحتجاز دون الخضوع لأية رقابة. وهذا يعني وضع المحتجز في وضع ضعيف تماماً يكون فيه مجرداً من كل وسيلة من وسائل الدفاع.

٨١- وفي الحالات التي لا يتوفر فيها للمحتجز محامٍ خاص، يبدو أن المطلوب من المدافع العام هو مجرد أن يكون حاضراً في مرحلة قيام المحتَجز بالإدلاء بإفادته. ولا يبدو أن له الحق (أو أنه يمارس الحق) في متابعة حالة المحتجز إذا ما وضع مجدداً قيد الاحتجاز لدى الشرطة. وعلاوة على ذلك، كان ثمة اتفاق عام على أن المدافعين العامين تنقصهم المؤهلات اللازمة ويتقاضون أجراً قليلاً للغاية ولا مركز لهم فعلياً حيال سائر أطراف العملية. وكثيراً ما لا يدرك الضحايا أن أحد الأشخاص الموجودين حولهم هو في الواقع مدافع عنهم، وأن من المفترض أن يكون في صفهم. وخلاصة القول إنه لا يمكن الاعتماد على المدافع العام في إجراءات الدفاع. ولا يتوفر المحامون الخاصون عادة إلا لمن تكون لديهم الموارد اللازمة لدفع أتعابهم، بل حتى الاستعانة بهؤلاء المحامين قد تكون صعبة إلى أن يَمثُل المحتجز أمام قاضٍ، وعندها لربما يكون قد تم الإدلاء بشهادة حسب الأصول أمام وكيل النيابة. ومعظم من تكون لهم قضية أمام القضاء لا تتوفر لديهم هذه الموارد. وعلاوة على ذلك يندر وجود محامين خاصين في مناطق شاسعة من البلد.

٨٢- ويضطلع موظفو النيابة العامة بدور حاسم، ومن الواضح أن كثيرين منهم يتغاضون عن التعذيب، ربما لأنهم يتبنون أهداف الشرطة. كما أن الفساد قد يكون عاملاً من العوامل، على نحو ما يُبَيِّنه قيام ولاية غِرّ غيرو بعزل زُهاء ٨٥ في المائة من هيئة مدعيها العامين. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص استعداد المدعين العامين لوضع المعتقلين مجدداً قيد الاحتجاز لدى الشرطة في حال إدلائهم بإفادة غير مرضية، وأنه يبدو أنه لم تجر محاكمة أو إدانة أي مدعٍ عام على ممارسة التعذيب أو التواطؤ في ارتكابه، وذلك رغم وجود توصيات مقدمة من لجان حقوق الإنسان تدعو إلى مقاضاة مدعين عامين على ذلك. وفي الواقع أن من النادر أن تعمد النيابة العامة إلى مقاضاة رجال الشرطة في حالات من هذا القبيل، حتى وإن أوصت لجنة من لجان حقوق الإنسان بذلك. أما المحاكمات القليلة التي جرت في هذا الشأن فقد تمت بصفة رئيسية استجابة لتوصيات لجان حقوق الإنسان ولم تقم بها مباشرة النيابة العامة نفسها.

٨٣- ويبدو أن كثيراً من الأطباء الذين يُطلب إليهم فحص المحتجزين إنما يظهرون استعداداً لإجراء الفحوصات من باب أداء الواجب فحسب أو لإصدار تقارير طبية مضللة. ويمكن تعليل ذلك جزئياً بأن الأطباء غير مستقلين، حيث أن معظمهم موظفون لدى مكتب المدعي العام.

٨٤- وقد تلقى المقرر الخاص معلومات تبين أن وصول موظفي لجان حقوق الإنسان على مستوى الولايات أو الاتحاد، بل وحتى التهديد بوصولهم، من شأنه أن يفضي إلى الكف عن ممارسة تعذيب المحتجزين، بل وإلى الإفراج عنهم أحياناً. وقد نشرت هذه اللجان النتائج التي توصلت إليها في عدد من الحالات، حيث خلُصت إلى أن التعذيب قد حدث في هذه الحالات وقدمت توصيات تدعو إلى محاكمة المسؤولين عن ذلك.

٨٥- ومن جهة أخرى، لا يمكن الاتصال باللجان إلا إذا كان هناك من يعرف أنه قد تم احتجاز شخص ما وإذا كان يعرف الجهة التي ينبغي التوجه إليها (وكثيراً ما تكون هذه الجهة منظمة غير حكومية تتوجه بدورها إلى اللجنة). وتبدو بعض اللجان أكثر اجتهاداً من غيرها، وينطبق ذلك أيضاً على الموظفين الرسميين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، داخل لجنة ما. كما أن ثمة ميلاً لا تعليل له لدى اللجان لاعتبار أن توصياتها قد نُفّذت، بينما لا يكون الامتثال لها قد تم في واقع الأمر إلا جزئياً. ومن ذلك مثلاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تحرص على متابعة تنفيذ توصياتها فيما يتعلق بالمحاكمات.

٨٦- ويبدو أن الأفراد العسكريين يتمتعون بالحصانة من القضاء المدني كما يتمتعون بحماية القضاء العسكري عموماً. وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاص تقديم التوصيات فيما يتعلق بسلوك الأفراد العسكريين، ويبدو أن تداخلاتها قد ساعدت أحياناً البعض ممن كانوا محتجزين لدى العسكريين. إلا أنه لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا المدعي العام العسكري قد أبلغا المقرر الخاص عن أية محاكمة لأفراد عسكريين معينين بتهمة ممارسة التعذيب.

٨٧- وفيما يتعلق بالأوضاع في السجون، لم يتمكن المقرر الخاص إلا من زيارة سجنين من سجون الولايات وأحد السجنين الاتحاديين. وكان الغرض الأساسي من هذه الزيارات هو مقابلة فرادى المعتقلين. غير أن ما رآه في سجن الولاية، إلى جانب ما قُدِّم إليه من إحصاءات، قد أوحيا بأنه يتم بذل محاولة حقيقية لتخفيف حدّة المشكلة الرئيسية المتمثلة في اكتظاظ السجون. وبدا له أن الشيء ذاته يحدث أيضاً بشأن خطط وزارة الداخلية فيما يتعلق بسجون الولايات والسجنين الاتحاديين على السواء. وعلى وجه العموم، فقد تولد لدى المقرر الخاص انطباع بأن السجن الاتحادي الذي زاره في ألمُلويا يتميز بأوضاع لائقة، ومع ذلك فقد ساوره قلق لأن قرار اتخاذ تدابير تأديبية يعود في المقام الأول إلى موظفي هذه السجون، ولأنه لم تتح له فعلياً فرصة زيارة السجناء المفصولين عن غيرهم بموجب اجراءات تأديبية. ومن بين التدابير الإيجابية قرار الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٧ السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقاً للولاية المسندة إليها، بالشروع في زيارات إلى السجناء المحتجزين في مراكز الولايات والمراكز الاتحادية لإعادة التأهيل الاجتماعي.

٨٨- وفيما يلي توصيات تهدف إلى التصدي للمشاكل المذكورة أعلاه:

(أ) تُحضّ المكسيك بقوة على أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يُتاح للفرد

حقه في تقديم التماس إلى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وتحـُثّ المكسيك على أن تنظر كذلك في التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وعلى أن تنظر في إصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي وضع نظام للتفتيش المستقل لجميع المعتقلات من قِبـَل خبراء معترف بهم وأعضاء في المجتمع المحلي يحظون بالاحترام؛

(ج) ينبغي توسيع نطاق الأخذ بنظام تسجيل جلسات الاستجواب على أشرطة تسجيل سمعي - بصري (فيديو)، وهو النظام المعمول به في إحدى دوائر مدينة المكسيك، بحيث يشمل البلد كله؛

(د) ينبغي عدم اعتبار الإفادات التي يـُدلي بها المعتقلون إفادات ذات قيمة إثباتية ما لم يتم الإدلاء بها أمام قاضٍ؛

(هـ) إذا ما أُحضر محتجز للمثول أمام وكيل نيابة، لا ينبغي احتجازه مجدداً لدى الشرطة؛

(و) ينبغي إصلاح نظام المدافعين العامين إصلاحاً جذرياً، بما يكفل تحقيق تحسن كبير في كفاءة المدافعين العامين وفي مكافأتهم ومركزهم؛

(ز) ينبغي مراقبة قاعدة بيانات ضباط الشرطة المفصولين مراقبة دقيقة للتأكد من عدم انتقالهم من ولاية قضائية إلى أخرى؛

(ح) ينبغي لجميع مكاتب المدعين العامين أن تضع نظاماً للتناوب بين عناصر الشرطة وموظفي النيابة العامة، توخياً للتقليل من خطر إقامة صلات قد تـُفضي إلى ممارسات تتسم بالفساد؛

(ط) ينبغي للمدعين العامين والقضاة ألا يعتبروا عدم وجود آثار في الجسم تتفق مع ادعاءات التعذيب دليلاً قاطعاً على بطلان هذه الادعاءات؛

(ي) ينبغي أن تخضع لأحكام القضاء المدني الحالات التي يرتكب فيها الأفراد العسكريون جرائم خطيرة بحق المدنيين، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الجرائم قد حدثت في معرض أدائهم خدمتهم أم لا؛

(ك) ينبغي تعديل قانون العقوبات العسكري ليشمل صراحة جريمة التعذيب التي يعاقب عليها الأفراد العسكريون، كما في حالة قانون العقوبات الاتحادي وكذلك في قوانين معظم الولايات؛

(ل) ينبغي استخدام الأطباء المكلفين بحماية ورعاية ومعالجة المحرومين من حريتهم بحيث يكون هذا الاستخدام مستقلاً عن المؤسسة التي يمارسون فيها مهنتهم؛ وينبغي تدريبهم على تطبيق المعايير

الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يتمتع هؤلاء الأطباء بمستويات مكافأة وشروط عمل تتناسب مع دورهم بوصفهم موظفيين مهنيين محترمين؛

(م) ينبغي دعم مبادرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى تحسين قانون تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ن) نظراً لما للنيابة العامة من سجل سيء في مقاضاة الموظفين العامين على ما يرتكبونه من جرائم، ينبغي النظر في إمكانية إنشاء هيئة مقاضاة مستقلة تُسند إليها المسؤولية عن هذه المحاكمات، وربما يتولى الكونغرس تعيينها وتكون مسؤولة تجاهه؛

(س) ينبغي سن تشريع يتيح للضحايا الاعتراض أمام السلطة القضائية على عدم قيام النيابة العامة باتخاذ إجراءات قانونية في قضايا حقوق الإنسان؛

(ع) ينبغي وضع حد، بمقتضى أحكام القانون، لأمد ما تقوم به مكاتب المدعي العام من تحقيقات في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التحقيقات نتيجة توصيات مقدمة من إحدى لجان حقوق الإنسان. كما ينبغي أن ينص القانون على فرض جزاءات معينة في الحالات التي لا يُراعى فيها الأمد المحدد؛

(ف) ينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأخذ بتوصيات لجان حقوق الإنسان على النحو المناسب من قِبَل الجهات الموجهة إليها تلك التوصيات. وتُستصوَب مشاركة الهيئتين التشريعية والتنفيذية على صعيدي الاتحاد والولايات في هذا الشأن؛

(ص) ينبغي بذل ما يلزم من مساعٍ لزيادة الوعي لدى موظفي مكاتب المدعي العام والسلطة القضائية بوجوب عدم إباحة التعذيب أو التسامح إزاءه أو التغاضي عنه وبوجوب معاقبة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ق) ينبغي التحقيق تحقيقاً كاملاً في حالات تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وارهابهم.

## الحواشي

(١) للاطلاع على دور المحامين في هذا السياق، انظر الفقرة ٣٧.

(٢) مركز إعادة التأهيل الاجتماعي، تسمية للسجون مستخدمة في المكسيك.

(٣) الحالات المذكورة في الجدول الوارد في المرفق.

(٤) وفقاً لنفس التوصية، وجدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قرائن تدل على مسؤولية الجيش في حالات انتهاك لحرمة البيوت، وحالات تهديد وتخويف واختفاء قسري.

(٥) تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٠-أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ص ٥.

(٦) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: التقرير السنوي عن الأنشطة، أيار/مايو ١٩٩٠-أيار/مايو ١٩٩٧، ص ٣٢.

(٧) الشكاوى ضد الجيش هي من اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

(٨) انظر رافائيل رويز هاربل "الاعتراف والتعذيب"، الوثيقة رقم ٦، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الصفحات ١٢-١٨ (بالإسبانية).

(٩) تنص المادة ١٠٢ (باء) من الدستور على انشائها. فبموجب هذه المادة، "يقوم كل من كونغرس الاتحاد والسلطات التشريعية للولايات، في نطاق اختصاصاتها، بإنشاء هيئات لحماية حقوق الإنسان في إطار النظام القانوني المكسيكي لتتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد أفعال أو امتناعات عن أفعال ذات طبيعة إدارية من قبل أي سلطة أو موظف عمومي، باستثناء تصرفات السلطة القضائية للاتحاد، تمثل انتهاكاً لهذه الحقوق. وتقدم هذه الهيئات توصيات عامة مستقلة غير ملزمة وتحيل البلاغات والشكاوى إلى السلطات المختصة.

(١٠) تتعلق بالتوصيات ٩١/٧٣، ٩١/١١١، ٩٢/٣٢، ٩٢/٤٢، ٩٢/١٧٧.

(١١) تتعلق بالتوصيات ٩١/١، ٩١/١٧، ٩١/٦٨، ٩١/٧٣، ٩٢/٣٢، ٩٢/٧٨.

(١٢) ورد في الدراسة التي أجريت في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧ أنه من أجل إعدادها تم بحث التوصيات الـ ١٠٦ المتعلقة بالتعذيب والواردة في القائمة التي نشرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي تشمل الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلاً عن أربع توصيات أخرى لم ترد في القائمة ولكنها وردت في التقرير السنوي الأخير للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو ١٩٩٧. ويمثل ذلك ما مجموعه ١١٠ توصيات.

**الحواشي (تابع)**

(١٣) تتعلق التوصيات الـ ٣١ الأخرى بالسلطات المحلية لولايات مختلفة.

(١٤) بالنسبة للتوصيات الأخرى، قدمت الشبكة الوطنية للهيئات المدنية لحقوق الإنسان البيانات التالية: أوامر بالتوقيف مرفوضة: ٣؛ أوامر بالتوقيف لم تنفذ ٥؛ قرار بالافراج: ٢؛ وفاة الشخص المشتبه بمسؤوليته عن التعذيب: ١؛ حالات حولت إلى سلطة أخرى: ٢؛ أوامر بالتوقيف نفذت دون الإبلاغ عما إذا كان قد صدر أمر رسمي بالسجن: ٧؛ لم يذكر ما إذا كانت صدرت أوامر توقيف أم لا: ٨.

(١٥) تنص المادة ٣٢٤ من قانون القضاء العسكري على أن يعاقب العقوبات التالية مرتكبو أفعال العنف ضد السجناء أو المحتجزين أو المحبوسين أو المصابين بجراح: '١' السجن لمدة ستة أشهر عندما تكون إساءة المعاملة بالتلفظ؛ '٢' العقوبة التي تتناسب مع الضرر المتكبد اذا كانت المعاملة السيئة من خلال فعل، على أن تعتبر حالة المتضرر بمثابة ظرف مشدد؛ '٣' السجن لمدة سنتين إذا لم تتسبب المعاملة السيئة بجراح ولكن ترتبت عليها آلام بدنية مبرحة، أو إذا اشتملت على حرمان الجريح أو السجين أو المحتجز أو المحبوس من العلاج أو الغذاء اللازمين.

# المرفق

## نخبة من الحالات التي حدثت في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعرضتها منظمات غير حكومية على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

**الولاية: تشيابَس**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| أمادو إرنانديس مايورغا، ٧٥ عاما، وأندريس الفاريس غوميز | ٩٧/١/٢٧ | ضاحية لازارو كارديناس، بلدية سابانيليا | شرطة الأمن العام، التي اتهمتهما بالتسبب في حدوث مواجهة | ضرب الضحيتين، والتظاهر بإغراقهما في صهريج ماء، وحرق جفون عيونهما ورموشهما | أُفرج عنهما بعد بضع ساعات، وبعد تصويرهما بالزي الرسمي للجيش الساباتي للتحرير الوطني |
| خيرونيمو إرنانديس لوبس وغونسالو روسَس مورالِس، وهما قسيسان يسوعيان، وفرانسيسكو غونسالِس غوتيَرّس ورامون بارسيرو مارتينِس | ٩٧/٣/٨ | بالينكي | الشرطة القضائية وشرطة الأمن العام | الضرب بأسلحة رجال الشرطة | ظلوا قيد الاحتجاز المنعزل مدة ٢٠ ساعة. أُخلي سبيلهم في ٩٧/٣/١٣ |
| ماريانو بيرِس غليس وأبراهام لوبِس غليس وباسكوال ميندِيس غليس وماريانو غليس ديّاس وبِدرو غليس سانتشِس | ٩٧/٣/١٤ | جماعة السكان الأصليين في سان بيدرو نيختالوكوم | الشرطة القضائية للولاية، التي نفّذت عملية في المنطقة واعتقلت أكثر من ٢٠ شخصاً | ظهرت رضوض وحروق عديدة على أجسامهم نتيجة لما تعرضوا له من سوء معاملة | أُجبروا جميعا على التوقيع على أوراق بيضاء |
| دومينغو غومِس غومِس، ٢١ عاما، من السكان الأصليين التسوتسيل | ٩٧/٧/١٨ | سان كريستوبال دي لاس كاساس | الشرطة القضائية الاتحادية التي اتهمته بأن له صلة باختفاء شخصين | ضرب الضحية ضربا متواصلا وعيناه معصوبتين، والتظاهر بإغراقه في صهريج ماء ويداه مربوطتين، ووضع رأسه داخل كيس من البلاستيك | أُحضر في اليوم التالي أمام المدعي العام ثم أُطلق سراحه |

**لولاية: تشيواوا الولاية: تشيواوا**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوان مارتينس خاكس | ٩٦/١٠/٧ | مزرعة رانتشو إل منسانو، فرع سان خوان نيبوموسينو | خمسة من أفراد الجيش | ضُرب، وعُلّق بجذع شجرة من أحد ذراعيه. لا يوجد إثبات لذلك في الشهادات الطبية | رُفعت شكوى إلى رئيس مكتب التحقيقات الأولية في إيدالغو دل باّرال |
| فالنتين كارّيجو سالدانيا | ٩٦/١٠/١٢ | سان خوان نيبوموسينو، بلدية غوادالوبِ إي كالفو | الجيش، حسب إفادة شهود، مع أن الجيش نفى اعتقاله | عُثر على جثته في ٩٦/١٠/١٧. وتبيَّن إثر تشريح الجثة أنه قد حدث تفجر في أحشائه وأنه أُصيب باختناق ونزف داخلي، كما ظهرت علامات تدل على شنقه وآثار ضرب على الذراعين والساقين | أُفيد أنه تجري محاكمة أفراد عسكريين في ماساتلان بسينالووا |

**الولاية: المنطقة الاتحادية**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| إلخاندرو بيرس دي لا روسا | ٩٦/١٢/٢٢ | أُلقي القبض عليه عقب اشتراكه في إعادة تمثيل الأفعال التي اتُهم بارتكابها، حيث أُعيد تمثيلها في مكان حدوثها. وتعرض للتعذيب أثناء هذه العملية | الشرطة القضائية للمنطقة الاتحادية التي اتهمته بالمشاركة في اغتيال أحد الموظفين السابقين في مكتب المدعي العام كان يعمل سائقا له ولعائلته | التواء في إحدى ذراعيه وضغط على جرح أُصيب به في رأسه، حيث يبدو أنه قد تم تخديره لإرغامه على توقيع اعتراف أُطلعت عليه الصحافة في وقت لاحق | تمت عملية إعادة التمثيل المشار إليها دون حضور محام. وقُدِّمت إلى لجنة المنطقة الاتحادية لحقوق الإنسان شكوى من التعرض للتعذيب. ولم يقبل قاضي المحكمة تقرير أحد أطباء العائلة |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| كورنيليو مورالس غونسالس | ٩٧/٦/١٨ | لَميدا سنترال. نُقل إلى مقر الشرطة القضائية للمنطقة الاتحادية الكائن في أركوس دي بيليم | الشرطة القضائية للمنطقة الاتحادية | الضرب المتواصل. تقرير طبي صادر عن مستشفى بالبوينا | عضو في حزب الثورة الديمقراطية. أُفرج عنه دون أن توجَّه إليه أية اتهامات. قُدمت شكوى إلى لجنة المنطقة الاتحادية لحقوق الإنسان، كما قُدِّمت شكوى إلى المدعي العام |
| أنطونيو أغيلار إرناندس | ٩٧/٩/١ | حي أسونسيون تلاكوابا. نُقل إلى مكان لم يُسمح له بتعيينه | أفراد لم يُفصحوا عن هويتهم، إلا أنه يُشتبه بأنهم ينتمون إلى قوى الأمن | الضرب المتواصل، والتعريض لصدمات كهربائية، ووضع الرأس داخل كيس من البلاستيك، والتهديد بالقتل | استُجوب بشأن ما بذله من مساع تتعلق باعتقال أخيه. أُطلق سراحه بعد عدة أيام |

الولاية: **غيرّيرو**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| تيودورو خوارس سانتشس وراميرو خيمينس سونورا، عضوان في منظمة سيَرّا سور الفلاحية | ٩٦/٧/١ | سيَرّا دي كويوكا دي بنيتس. نُقلا إلى ميناء أكابولكو في طائرة عمودية | الجيش | الضرب المتواصل، والتعريض لصدمات كهربائية، والتهديد بالقتل لحملهما على الإقرار بانتمائهما إلى الجيش الشعبي الثوري وحيازتهما أسلحة | أُفيد أن ت. خوارس قد عُلِّق مراراً من قدميه ورأسه مدلًّى إلى الأسفل من الطائرة العمودية |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوسيه نافا أندرادي، عضو منظمة قرى ومستوطنات غيرّيرو | ٩٦/٧/٢ | تشيلبانسينغو | موظفو وزارة الداخلية الذين استجوبوه عن الجيش الشعبي الثوري | تعرض طيلة أربعة أيام لشتى ضروب التعذيب، من قبيل الضرب، والحقن بالمخدرات، والنفخ بغاز الطهي في شرجه، والتعليق من قدميه | أُفيد أنه قد تم التحقق من حالته في المستوصف الذي تلقى فيه المعالجة |
| لورنسو آدام دل روساريو، ٢٤ عاما، وخيرونيمو آدامي بينيتس، ٢٠ عاما، عضوان في منظمة سيَرّا سور الفلاحية | ٩٦/٧/٤ | في ضواحي بيرباسانتيتا، سيَرّا دي كويوكا دي بينيتس. نُقلا إلى ميناء أكابولكو في طائرة عمودية | الجيش | التغطيس في نهر، والربط ليلا إلى شجرة تحت المطر، والضرب المتواصل. في أكابولكو، التعريض لصدمات كهربائية خفيفة وإدخال ماء غازي في الأنف | أُرغما على توقيع إفادة. أُحيلا إلى المدعي العام للمثول أمامه في ٧/٨ |
| كليوفاس سانتشس أورتيغا وبيدرو باريُس سانتشس وغونسالو سانتشس ماوريسو وغيرفاسيو آرس غَسبار، أعضاء في منظمة قرى ومستوطنات غيرّيرو | ٩٦/٧/٧ | كويوكا دي بينيتس، نُقلوا في وقت لاحق إلى تشيلبانسينغو | الشرطة القضائية للولاية | إدخال رؤوسهم في أكياس من البلاستيك، وتعريضهم لصدمات كهربائية خفيفة، وتغطيسهم في حوض ماء مربوطي الأيدي، وتهديدهم لإرغامهم على الإقرار بانتماءهم إلى الجيش الشعبي الثوري | تم إحضارهم أمام المدعي العام في ٧/١٠ |
| مارسلينو سابوتيكو أكاتيتلان، من السكان الأصليين وعمره ١٧ عاما، وبيدرو فالوي ألفَرادو | ٩٦/٧/٨ | تشيلبانسينغو | الشرطة الوقائية التي اقتادتهما إلى الوحدة الثالثة للشرطة البلدية في مستوطنة إنديكو | الضرب المتواصل بعد اتهامهما بالسرقة | أُحيل مارسلينو سابوتيكو إلى مجلس الوصاية على القاصرين، حيث أُفيد أنه تعرض للضرب على يدَي معتقل آخر. توفي بعد ذلك ببضعة أيام |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| أندريس تسومباختل تِكبيل، عضو في الجيش الشعبي الثوري | ٩٦/١٠/٢٥ | زومبانغو دِل ريو. اقتيد معصوب العينين إلى مكان تحت الأرض في تشيلبانسينغو | الجيش | أُفيد أنه أُخضع طيلة شهرين لجلسات متكررة من التعذيب عُرِّض فيها لصدمات كهربائية خفيفة، ووُضع رأسه داخل كيس من البلاستيك، وعُلِّق، وضُرب، وما إلى ذلك | أُفيد أنه نُقل أولا إلى معسكر ليانو لارغو في أكابولكو ثم نُقل في وقت لاحق إلى قاعدة تيوتيواكان العسكرية، حيث أُفيد أنه هرب منها في شباط/فبراير ١٩٩٧. قُدِّمت شكوى بشأنه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| لويس غونساغا لارا، مزارع من السكان الأصليين الناواتل | ٢٠ و٢٧/ ٩٦/١٢ | منطقة جماعة تيواختيتلان في بلدية أوليناالا | الجيش | الضرب المتواصل | استُجوب عن شارة لحزب الثورة الديمقراطية كانت على حائط بيته. قُدِّمت شكوى بشأنه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| ماغِنسيو أباد سِفِرينو دومينغِس | ٩٦/١٢/٢٧ | أوليناالا. اقتيد أولا إلى تابلا ثم نُقل في وقت لاحق إلى تشيلبانسينغو | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل، والتيار الكهربائي، ووضعت دبابيس في أظافر قدميه أثناء استجوابه عن أنشطة الجيش الشعبي الثوري | استُجوب عن الجيش الشعبي الثوري. أُفرج عنه في اليوم التالي. قُدِّمت شكوى بشأنه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| ألفريدو روخاس سانتياغو، من السكان الأصليين الميختيكو | ٩٧/٢/١٦ | منطقة جماعة لا سولِداد في بلدية خوتشيستلاواكا | الشرطة القضائية للولاية | تعرَّض للضرب المبَرِّح لمدة ٣٠ ساعة تقريبا لم يقدم له خلالها أي طعام | أُجبر على وضع بصمته على إفادة على الرغم من عدم معرفته القراءةَ وقلةِ فهمه اللغةَ الاسبانيةَ |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| إميليو أُخِندِس مورالِس وخوسيه أبِلينو سِرفانتِس وخوان باولينو سِرفانتِس وخوسيه أبِلينو بيرِس، ١٧ عاما، وخوان سلفادور أبِلينو، مفتش في الشرطة البلدية | ٩٧/٤/٣ | سان ميغيل أوليكان في بلدية آواكووتسينغو | عناصر المنطقة العسكرية الخامسة والثلاثين، الذين اقتادوهم إلى مخفر الشرطة البلدية | تعرضوا للضرب المتواصل ووُضعت رؤوسهم داخل أكياس من البلاستيك وهددوا بالقتل أثناء استجوابهم عمَّا زُعم من حيازتهم أسلحة | أُلقي القبض عليهم في عملية عسكرية اقتحم فيها العسكريون منازل الجماعة. قُدِّمت شكوى بشأنهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الولاية |
| مارسِلينو أفِلينو فيليبِّي وبيدرو أفِلينو فيليبِّ، وهما من السكان الأصليين وعمرهما ٢٨ عاماً و١٨ عاماً على التوالي | ٩٧/٤/٦ | بوتَشوتلا في بلدية أواكووتسينغو | عناصر من المنطقة العسكرية الخامسة والثلاثين | الضرب المتواصل ووضع الرأس داخل كيس من البلاستيك وإدخال ماء بغزارة في الفم والأنف | استُجوبا عن اشتراكهما المزعوم في الاعتداء على العسكريين. وفي الأيام التالية، تعرَّضا لمضايقات مستمرة في منزليهما من قِبَل العسكريين |
| أبِلينو تابيا ماركوس، ٥٦ عاما | ٩٧/٤/٦ | ألبوييلكاتسينغو في بلدية أواكووتسينغو | الجيش | الضرب المتواصل، وإجباره على حفر قبره، ومحاولات لإغراقه في النهر | |
| ابِلينو تابيا مورالِس، ٧٠ عاما | ٩٧/٤/٦ | في مسكنه الكائن في منطقة جماعة ألبوييلكاتسينغو في بلدية أواكووتسينغو | عناصر من المنطقة العسكرية الخامسة والثلاثين في عملية نُفِّذت في أعقاب هجوم زُعم أن رجال حرب العصابات قاموا به | الضرب المتواصل والتعليق من صخرة مع تهديده بإفلاته ليقع | استُجوب عن مكان وجود الأسلحة والأشخاص الذين قاموا بالهجوم. أُفرج عنه بعد يومين |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوان سِرفانتِس باولينو وأخوه ماركوس، ومارتين غارسيّا سلفادور، وهم من السكان الأصليين | ٩٧/٤/١٤ | كوتلامالويا في بلدية أتليختاك | عناصر من المنطقة العسكرية الخامسة والثلاثين، استجوبوهم بصدد مشاركتهم المزعومة في الاعتداء على عسكريين | الضرب المتواصل وتعليقهم بشجرة من رقابهم وتعريضهم لصدمات كهربائية خفيفة وإرغامهم على شرب كميات كبيرة من الماء | أُفرج عنهم في ٥/٢ بعد تهديدهم لئلا يتحدثوا عما تعرضوا له من ضروب التعذيب. وقد جرى بعض التعذيب في ثكنة تشيلبانسينغو |
| باسكوال رودريغِس سِرفانتِس، ٢٧ عاما، وهو نائب مفتش شرطة في سان ميغيل أولِيكان، وأغوستين أوخِنديس سِرفينتِس وفيرخينيو سلفادور أبِلينو | ٩٧/٤/١٦ | خُخوتلا في مورِلوس. وهم من سكان سان ميغيل أولِيكان في بلدية أواكووتسينغو | الشرطة القضائية للولاية وأفراد عسكريون اقتادوهم معصوبي الأعيُن إلى مكان لم يستطيعوا التعرف عليه. ونُقلوا في وقت لاحق إلى ثُكنة تشيلبانسينغو العسكرية | الضرب المتواصل والتيار الكهربائي والتعليق | طُلب منهم أثناء استجوابهم أن يسلّموا أسلحة زُعم أنهم كانوا قد سرقوها في أحد الاعتداءات. قُدِّمت شكوى بشأنهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الولاية. وفي وقت لاحق، أمر المدعي العام بإخلاء سبيلهم |
| إيولاليو فاسكِس مِدوسا، مزارع عمره ٤٤ عاما | ٩٧/٤/١٧ | كوُنِتسينغو في بلدية تشيلابا دي ألفاريس | الشرطة القضائية للولاية، التي اتهمته بالقتل | الضرب المتواصل وإدخال الراس في كيس من البلاستيك | قُدِّمت شكوى بشأنه إلى لجنة حقوق الإنسان في الولاية |
| غابرييل سَفادور كُنسِبسيون، من السكان الأصليين | ٩٧/٤/٢٠ | في مسكنه في ألبوييكانسينغو ببلدية أواكووتسينغو | عناصر من الجيش والشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل وتعليقه بشجرة من رقبته وإجباره على شرب كمية كبيرة من الماء وتعريضه لصدمات كهربائية خفيفة، وجرحه بمطواة | اتُهم بشراء سلاح سُرق في الاعتداء على عسكريين. أُخلي سبيله في ٥/١٠ |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| إيلاريو أتِمبا تولنتينو، قائد فرع في حزب الثورة الديمقراطية، وأناكليتو تيبيك خينول وبابلو غَسبار خيمون | ٩٧/٥/٢٥ | خوكويوسلينتلا في بلدية أواكووتسينغو | الجيش | أُفيد أنهم اقتيدوا إلى مكان لم يستطيعوا التعرف عليه لكونهم معصوبي الأعين، حيث ضُربوا وهددوا بالقتل | استجوبوا عن نشاطهم الحركي المزعوم في الجيش الشعبي الثوري. وأُفيد أن غسبار خيمون قد لُفّ رأسه بغطاء وسُكب ماء في فمه وأنفه |
| خوسيه سانتياغو كارّنسا رودريغِس وخوان ليونور بيليو | ٩٧/٥/٢٦ | تِمالاكاتسينغو ببلدية أولينالا | الجيش | الضرب المتواصل حتى فقدان الوعي، وإدخال الرأس في كيس من البلاستيك أثناء استجوابهما عن الجيش الشعبي الثوري | قُدِّمت شكوى بشأنهما إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| ليوناردو باردوميانو باوتيستا، مدرس ابتدائي | ٩٧/٥/٢٦ | سان مارتين خولالبان ببلدية كوالاك | عسكريون وشرطة | تعرّض للضرب المتواصل وأُجبر على شرب كميات كبيرة من الماء وهو معصوب العينين | استُجوب عن الجيش الشعبي الثوري. وقُدِّمت شكوى بشأنه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| مارتين بارّيَنتوس كورتيس، ١٩ عاما، عضو في حزب الثورة الديمقراطية | ٩٧/٥/٢٨ | في ضواحي كوكوياتشي ببلدية أتويـــاك. وربمـــا نُقل إلى بيتاتلان ثـم إلـــى ســـان فرانسيسكـو دي تيبـــــور وأكابولكو | الجيش | الضرب المتواصل والتيار الكهربائي وإدخال ماء قذر إلى الفم والأنف. وقد صدر في ٩٧/٦/١٤ تقرير طبي يبيّن ما أُصيب به من جروح | أُفرج عنه في ٦/٩. هُدّد بالقتل إذا ما باح بمعلومات عن اعتقاله واستجوابه وتعذيبه |
| ماركوس إغناسيو فيلييّ وبِرتين ماتياس سيكستو | ٩٧/٦/٢ | تيشيلابا | أفراد يرتدون ملابس مدنية لم يفصحوا عن هويتهم إلا أنه يُشتبه بأنهم ينتمون إلى الجيش | تعرضا لصدمات كهربائية، وأُجبرا على شرب كميات كبيرة من الماء | استُجوبا عن الجيش الشعبي الثوري. أُفرج عنهما بعد ذلك ببضع ساعات. وقُدِّمت شكوى بشأنهما إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوان خوليان غونسالِس مارتينِس وفاوستينو مارتينيس باسورتو | ٩٧/٦/٨ | تلابا | أفراد يرتدون ملابس مدنية لم يُفصحوا عن هويتهم لكن يُشتبه بأنهم ينتمون إلى قوى الأمن. أُقتيدا إلى مكان لم يستطيعا معرفته لكونهما معصوبَي الأعين | الضرب المتواصل والتظاهر بإعدامهما، وتعليقهما من شجرة أثناء استجوابهما عن الجيش الشعبي الثوري | أفرج عنهما في اليوم التالي وهُدِّدوا حتى لا يرويا ما حدث لهما. وقدمت شكوى بشأنهما إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |

الولاية: **إيدالغو**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| رودريغو كووتيموك دِلغادو كورديرو | ٩٦/٣/٣١ | تولا | الشرطة القضائية للولاية التي اتهمته بالسرقة. اقتيد أولاً إلى باتشوكا، ثم نقل إلى تولا | الضرب المتواصل والتهديدات، مع إرغامه على التوقيع على إفادة يُجَرِّم فيها نفسه | قُدِّم في ٩٧/٧/١٧ تظلّم لدى المحكمة العليا في إيدالغو |

الولاية: موريلوس

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوسيه كارّيليو كوندي، فلاح عمره ٥٣ عاماً | ٩٦/١/٤ | تيبوستلان | الشرطة القضائية للولاية التي اقتادته إلى مخفر كويرنَفاكا | الضرب المتواصل. وقد عاين موظفو إحدى المنظمات غير الحكومية آثار الضرب | لم تلاحظ جروحه في الفحص الطبي الذي أجري له في ١/٣. رُفعت شكوى بشأنه إلى لجنة حقوق الإنسان في الولاية |
| لاورِنسيو غوارنيرُس ساندوفال وريكاردو رويس كماتشو ورِميخيو آيالا مارتينِس، ١٧ عاماً، وخوليو بيليو بَلاسيوس، قاصر | ٩٧/١/١١ | على الطريق بين ياوتِبِك وتِبوستلان | عناصر من الشرطة الوقائية في ياوتِبِك اقتادوهم إلى مركز القيادة في البلدة | الضرب، وبخاصة التهديد بالقتل والترهيب، طيلة يومين، قبل إيداعهم السجن | |
| مجموعة من أهالي تِبوستلان يزيد عددهم عن المائتين، كانوا يشاركون في مسيرة سلمية | ٩٦/٤/١٠ | سان رافائيل ساراغوسا في بلدية تلالتيسابان | فرقة مكافحة الشغب التابعة لمديرية الأمن العام | الضرب المتواصل بلا تمييز بين الرجال والنساء والأطفال. وتُرك الجرحى والمصابون ممدّدين على الأرض في العراء | بلغ عدد المصابين أكثر من ٤٠ شخصاً، كانت إصابات ستة منهم بالغة، فضلاً عن مقتل شخص نتيجة إصابته بعيارات نارية. وقد أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصية ٩٦/٣٩ |

**الولاية: واخاكا**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| إستانيسلاو مارتينِس سانتياغو، فلاح عمره ٢٥ عاماً أصله من سانتا كروس واخاكا | ٩٦/٩/١ | في جوار كوباليتو | الشرطة القضائية للولاية، التي أفيد أنه اقتادته إلى سان ماتِيو بينيا | الضرب المتواصل. بعدما وُجّهت إليه اتهامات بالمشاركة في مجابهة. حُرم من الشراب والطعام مدة يومين | أُرغم على التوقيع على مستندات لم يستطع قراءتها. أُحضر أمام المدعي العام في ٩٦/٩/٣. ثم أُودِع في السجن |
| فرانسيسكو فالِنسيا فالِنسا | ٩٦/٩/٢ | بينما كان يترجّل من شاحنة صغيرة تُقِلّ ركاباً عند موقف إل منسنال | رجال الشرطة القضائية، الذين توجهوا به إلى سان ميغيل سوتشيتِبِك، ثم إلى لا كورسِيتا | الضرب المتواصل، وتفريغ شحنات كهربائية في جسمه أثناء استجوابه عن هجوم مسلح قام به رجال حرب العصابات | أُودِع اصلاحية مدينة واخاكا |
| إفرَيستو بيرالتا مارتينِس، عضو في لجنة الدفاع عن مصالح الشعب | ٩٦/٩/٤ | مياواتلان. اقتيد إلى مكان بمدينة واخاكا لم يستطع التعرف عليه | الشرطة القضائية للولاية | توجيه تهديدات إليه وإلى عائلته، وضربه على اذنيه، وتعريضه لصدمات كهربائية خفيفة | أُجبر على توقيع شهادة أعلن فيها عدم تعرضه للتعذيب. نقل إلى مكتب المدعي العام القضائي للولاية |
| آمادِيو فالِنسيا خوارِس | ٩٦/٩/٦ | سان أغوستين لوخيتشا | عملية مشتركة بين الشرطة الوقائية والشرطة القضائية للولاية والشرطة القضائية الاتحادية والجيش | الضرب والتيار الكهربائي | استُجوب عن الجيش الشعبي الثوري. أُرغم على التوقيع على أوراق بيضاء |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| روبِروتو أنطونيو خوارِس، من السكان الأصليين السَباتيين، عمره ٢١ عاماً، وهو من رجال الشرطة البلدية | ٩٦/٩/٧ | لوما بونيتا لوخيتشا في بوتشوتلا | الشرطة القضائية للولاية، التي أُفيد أنها استجوبته عن أسلحة. نقل بعد ذلك إلى واتولكو وواخاكا | الضرب المتواصل، وتفريغ شحنات كهربائية في جسمه، وإجباره على شرب ماء قذر | أُحضر في واخاكا أمام المدعي العام وأُودِع سجن إخكوتيل. قام أحد أطباء مكتب المدعي العام القضائي للولاية بالتحقق من إصاباته |
| أولفيريو بيرِس فيليبّي، فلاح من السكان الأصليين وعمره ١٧ عاماً | ٩٦/٩/٨ | سانتا لوسيّا دِل كامينو، إثر مصدامة بين الشرطة وأعضاء في الجيش الشعبي الثوري | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل، والصدمات الكهربائية الخفيفة، ووضع الرأس داخل كيس من البلاستيك، والحرمان من الطعام | نقل مكتب المدعي العام القضائي للولاية. قدمت شكوى بشأنه إلى لجنة حقوق الإنسان في الولاية |
| ريغولو راميرِس ماتيّس | ٩٦/٩/٨ | لا كروسِسيتا | الشرطة القضائية للولاية التي اتهمته بأن له صلات برجال حرب العصابات | ضَرب وعَرّض لصدمات كهربائية خفيفة وهو معصوب العينين | أُرغم على التوقيع على مستندات لم يستطع قراءتها. في ٩/١١ رجع عن إفادته أمام قاضي المنطقة الخامسة. أُودِع إصلاحية واخاكا، ومن ثم الحبس الإنفرادي |
| ماريو غوسمان أوليفارس، طالب عمره ٢١ عاماً | ٩٦/٩/١٥ | واخاكا. نقل إلى مكانين مختلفين لم يتمكن من معرفتهما | أفراد يرتدون ملابس مدنية يُشتبه بأنهم ينتمون إلى أجهزة الأمن، استجوبوه عن الجيش الشعبي الثوري | حرمانه من النوم، وإجباره على القيام بتمارين رياضية، وتهديده بالقتل | قَدمت شكوى بشأنه المدعي العام في ٩٦/٩/٢١. وحُررت في مكتب المدعي العام شهادة طبية يرد فيها ما تعرض له من إصابات |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| راشي غونسالِس رودريغِس، صحفي | ٩٦/٩/١٧ | واخاكا. نقل إلى مكان خارج المدينة لم يتمكن من معرفته لكونه معصوب العينين | أفراد يرتدون ملابس مدنية يُشتبه بأنهم ينتمون إلى أجهزة الأمن، استجوبوه عن الجيش الشعبي الثوري | الضرب، وخاصة اللطم، على أذنيه، وتهديده بالقتل | أقامت لجنة حقوق الإنسان في الولاية بإحالة الشكوى المقدمة بشأنه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان |
| فورتينو إنريكِس فِرناندِس وإميليناو خوسيه مارتينِس ولويس خوسيه مارتينِس، يعملون في البلدية | ٩٧/٩/٢٥ | سان أغوستين لوخيتشا | عملية مشتركة قامت بها الشرطة الوقائية والشرطة القضائية للولاية والشرطة القضائية الاتحادية والجيش | الضرب المتواصل والتهديد بالقتل | أُكرِهوا على التوقيع على إفادة يُقِرّون فيها أن لهم صلات مع الجيش الشعبي الثوري |
| مانويل راميرِس سانتياغو، فلاح، عضو في لجنة الدفاع عن حقوق الشعب، وفِرمين أوسِغيرا، تاجر، وعضو نقابة جزاري تلاخياكو | ٩٦/١٠/٢٢ | تلاخياكو | أفراد مسلحون يُشتبه بأنهم ينتمون إلى الشرطة القضائية للولاية والشرطة القضائية الاتحادية كانوا يستقلون سيارة لا توجد عليها لوحات تسجيل | الضرب المتواصل، والتيار الكهربائي، ومحاولة الخنق، والحرق بواسطة لفائف مشتعلة أثناء استجوابهما عن أنشطة الجيش الشعبي الثوري | أُفرج عنهما في ٩٦/١١/١. رُفعت شكوى بشأنهما إلى لجنة حقوق الإنسان في الولاية، حُررت شهادتان طبيتان بعد الإفراج عنهما أُقِرَّ فيهما بإصابتهما |
| فيليبّي شانتِشس روخاس، رئيس مركز التنمية الإقليمية للسكان الأصليين | ٩٦/١٠/٢٨ | واخاكا | أفراد يرتدون ملابس مدنية يُشتبه بأنهم ينتمون إلى أجهزة الأمن، استجوبوه عن الجيش الشعبي الثوري | الضرب المتواصل | أُفرج عنه في ٩٦/١١/٢. قُدمت شكوى بشأنه إلى مكتب المدعي العام القضائي للولاية |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوسيه مارتينِس إسبِنوسا، ٣٤ عاماً، مدرس، عضو لجنة الدفاع عن حقوق الشعب في تِبوسكولولا | ٩٧/١/٨ | على الطريق المؤدية إلى بلدية سان بيدرو مارتير، يوكوخاكو، تلاخياكو | أفراد يُشتبه بأنهم ينتمون إلى قوى الأمن، كانوا يستقلون سيارة لا توجد عليها لوحات تسجيل | بعد إدخاله السيارة، أعصبوا عينيه وربطوا يديه. أرغموه من حين إلى آخر على الترجّل من السيارة والقيام بتمارين بدنية بينما كانوا مصوِّبين سلاحاً نحوه | استجوب عن الجيش الشعبي الثوري. أُفرج عنه بعد ذلك بعدة ساعات وتُرك في مكان مهجور |
| راسييل سانتياغو ساليناس وإبنه | ٩٧/١/٢٤ | توختِبِك | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل. أصيب أبنه بكسر في ذراعه | |
| غومِرسيندو غونسالِس ألفونسو، ١٩ عاماً، وبانتاليون خوليان أنَستاسيو، ٣١ عاماً، وأوسكار أوليفيرا كاستيليو، ١٨ عاماً | ٩٧/٧/١٥ | توختِبِك | ثلاثة من عناصر الشرطة القضائية للولاية، حضروا إلى السجن البلدي بعد إلقاء القبض عليهم بيومين من أجل استجوابهم | الضرب المتواصل، ووضع الرأس داخل كيس من البلاستيك، وإدخال فلفل أحمر حار مطحون في الأنف. يوجد تقرير طبي عن إصاباتهم | قُدمت شكوى بشأنهم أمام النيابة العامة |
| خوسيه إرناندِس تشافِس، ١٤ عاماً | ٩٧/٥/٢ | توختِبِك | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل، ووضع الرأس داخل كيس من البلاستيك. يوجد تقرير طبي عن إصاباته | |
| رودولفو سيو سوتو | ٩٧/٧/١٥ | توختِبِك | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل، ويوجد تقرير طبي عن إصاباته | قدمت شكوى أمام المكتب الفرعي للمدعي الإقليمي لمنطقة حوض بابالوابان |
| خوان خوسيه أوريستا سيغارّووا، ١٨ عاماً، وماتِيو كليمنتي فلورِس، ١٤ عاما | ٩٧/٧/٣١ | بلدية توختِبِك | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل وضربات على الآذان | أفيد أن المدعي العام قد رفض فتح التحقيق بصدد التعذيب |

**الولاية: سونورا**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| ألبرتو غومس غارسيّا وماريانو سيباستيان وردريغس غودينس وماريو كارلوس فرناندس روميرو، وكلاء المدعي العام | ٩٧/٥/٢٤ | سان لويس ريو كولورادو | رجال الشرطة القضائية الاتحادية الذين اتهموهم بسرقة كوكائين من مكاتب المدعي العام الاقليمي. اقتيدوا أولاً إلى الحامية العسكرية ثم نقلوا بعد ذلك إلى كتيبة الخيالة الثالثة والعشرين في مخيكالي، باخا كاليفورنيا، حيث تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد الجيش | الصدمات الكهربائية الخفيفة، والخنق بالإغراق، والضرب، والحرمان من الطعام والماء، والتهديد بالقتل لإرغامهم على تجريم أنفسهم | وضعوا قيد الاحتجاز المنعزل طيلة ١٨ يوماً. رفعت شكاوى بشأنهم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للولاية في باخا كاليفورنيا، وشكوى أمام المدعي العام، أحالها إلى النيابة العامة للجنح والجرائم المرتكبة ضد الصحة والسلامة حيث تتولى هذه الجهة أيضاً التحقيق في اتهامات السرقة |

**الولاية: تاباسكو**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| فيليبّي بيرس كالكانيو، ٢٩ عاماً | ٩٦/١٢/٥ | فيلياإرموسا | الشرطة البلدية والشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل، مع إرغامه على تنشق مادة التيواكان. تحقق الطبيب الشرعي لمكتب المدعي العام من إصاباته | خلصت لجنة حقوق الإنسان في الولاية، إلى أنه قد حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| خوسيه لوبِس غونسالِس، ١٣ عاماً، ورَينالدو راميرِس مِندِس، ٩ أعوام | ٩٧/٤/٢٨ | بلدية إميليانو سابات | الشرطة القضائية الولايتية، التي اتهمتهما بالسرقة | الضرب المتواصل. كما تم تغطيس خوسيه لوبِس غونسالِس في صهريج ماء | |

الولاية: **تَماوليبَس**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| رِبِكا إرناندِس غايتان، ٢٦ عاماً | ٩٦/٢/١ | نويفو لاريدو | الشرطة القضائية للولاية | الضرب المتواصل طيلة ثلاث ساعات تقريباً | أُرغمت على التوقيع على اعتراف بأنها كانت تنقل مادة مخدّرة. حكم عليها بالسجن |
| لويس إنريكِه مونيوز | ٩٦/٥/٩ | رَينوسا | الشرطة القضائية للولاية التي اتهمته بجريمة القتل العمد | الضرب المتواصل وهو مقيّد القدمين واليدين، ووضع رأسه داخل كيس من البلاستيك | رجع عن اعترافه أمام القاضي |
| خيسوس كروس كاستيليو وأرماندو سانتُس أُروسكو وريكاردو كافييسِس سوتو | ٩٦/٦/١٢ | رَينوسا | موظفو الحراسة في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي المحلي | الضرب المتواصل إثر ضبطهم وإلقاء القبض عليهم وهم يحاولون الفرار من المركز | وجدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يثبت تعرضهم للتعذيب وأصدرت التوصية ٩٦/١٠٥. لم يحرز المدعي العام تقدماً في التحقيق، ولم يتم إلقاء القبض على أحد |

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| راؤول ماغانيا ميرِس | ٩٦/٧/٢٢ | رَينوسا | شرطة الضرائب الاتحادية | الضرب المتواصل | قام أحد أطباء مكتب المدعي العام القضائي للولاية بالتحقق من الاصابات |
| خوان لوفيانو غارسيّا وخوان رودريغِس غارسيّا | ٩٦/٧/٣١ | بلدية نويفو لاريدو | الجيش | الضرب المتواصل. تم فحصهما طبياً بأمر من المدعي العام للتحقق من الاصابات | أُلقي القبض عليهما لاتجارهما بالمخدرات |
| خوان لورِنسو رودريغِس أوسونا | ٩٦/١١/٢٨ | بلدية ألتاميرا | أفراد من الشرطة القضائية للولاية (أسماؤهم معروفة) | الضرب المتواصل، وتهديده بالقتل كي يعترف باشتراكه في عملية اغتيال | |
| إريك كارديناس إسكيدا، ١٦ عاماً | ٩٧/١/٤ | نويفو لاريدو | أفراد من الشرطة البلدية اقتادوه إلى مقرهم، حيث توفي بعد ذلك ببضع ساعات | كانت آثار التعذيب ظاهرة على جثته | أجرت لجنة حقوق الإنسان في الولاية تحقيقاً في هذه القضية. لم يحاكَم أحد قضائياً |
| خوسيه غومِس سانتشِس، ٣٠ عاماً | ٩٧/٧/١٣ | نويفو لاريدو | الشرطة البلدية التي اتهمته بالسرقة | الضرب المتواصل بحضور أسرته وجيرانه. لم يعرض البتة على طبيب | قامت إحدى المنظمات غير الحكومية بمعاينة اصاباته |

**الولاية: فيراكروس**

| الاسم | تاريخ الاعتقال | مكان الاعتقال | المسؤولون المزعومون | أساليب التعذيب | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|
| دافيد غارسيّا إرناندِس | ٩٦/٢/٢١ | خالابا | الشرطة القضائية للولاية. اقتيد إلى كتيبة الخيالة التابعة للأمن العام للولاية، ثم إلى قاعدة الشرطة القضائية للولاية الكائنة في أرمينيو كَبانيَس | الضرب المتواصل، والصدمات الكهربائية الخفيفة، والتغطيس في صهريج ماء لإكراهه على الاعتراف باشتراكه في عملية سرقة | نقل في اليوم التالي إلى المستشفى الأهلي، حيث أفيد أنه تم مجدداً استجوابه وتهديده. قدمت شكوى بشأنه أمام المدعي العام |
| غيلليرمو تولِنتينو تولِنتينو من السكان الأصليين الأوتومي | ٩٦/٣/١٢ | جماعة بلان دِل إنسينال، بلدية إخواتلان دي ماديرو | عناصر من شرطة الأمن العام، اتهموه بسرقة ماشية | الضرب المتواصل. كما ضربت زوجته وابنته البالغة ١١ عاماً من العمر | أُخلي سبيله بعد بضع ساعات. لم يُحضَر أمام المدعي العام |
| ريكاردو أوبالدو، ٣٤ عاماً، وخوان خوسيه لوبيز رييّس، ٢٢ عاما | ٩٦/١٠/٢٤ | كوردُبا | عناصر من الشرطة القضائية للولاية، الذين اشتبهوا بأنهما كانا يستقلان سيارة مسروقة | وُجدت جثتاهما وعليهما آثار تعذيب، في كل من التعاونيتين الريفيتين في إل ناتشِه ببلدية كويتلاواك، وفي باسو ريال | أصدر مكتب المدعي العام للولاية أمراً بإلقاء القبض على عدد من رجال الشرطة |
| فرانسيسكو إرناندِس سَنتياغو، مدرس، عضو في لجنة الدفاع عن حقوق السكان الأصليين في فيراكروس | ٩٧/٢/٢٨ | على الطريق بين تشيكونِتبِك ومِخكاتلا، بعد مشاركته في مظاهرة سلمية | عناصر من الشرطة القضائية للولاية، الذين اقتادوه معصوب العينين إلى مكان لم يستطع تعيينه | الضرب المتواصل وهو معصوب العينين ومقيَّد اليدين | أُحضِر في ٢ آذار/مارس أمام المدعي العام في توخبام. أفاد طبيب السجن أنه لا تظهر آثار تعذيب على جسمه |